كتاب الموطا

للامام مالك بن انس رواية

الشيخ الامام العالم العلامه

يحيى بن يحيى الليثي

تغمده

الله برحمته

امين

م

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان

السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا

لمن طالع وتلى اكرمه الله تعالى بالرحمة والحسنى حرره

الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين

الشريفين عفي لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن
ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل
عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة
يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به
يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت الصلاة

وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن
ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة
ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد
صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد
بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة
فقال هانا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع ۝
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ۝
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي
الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر
اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام
فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا
نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ۝
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء
نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت
الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم
بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من

المفصل وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية
قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر
الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن مالك
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن
وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر
اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين
ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ۝
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب
الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا
وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن
ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا
غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
فصلى الجمعة قال ثم يرجع بعد صلاة الجمعة
فيقيل قايلة الضحاء وحدثني عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمن بن عفان صلى
الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك
للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك
الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة

قال وحدثني

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
ومن فاته قراة ام القران فقد فاته خير كثير ۞

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر
ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء
الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا
لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة
العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت
قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء
وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة

وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل
من اهله وماله قال يحيى قال مالك من
ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا
حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت
فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب
الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل
الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت
عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك
الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد
وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب
فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال
اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصحابه

واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته
وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى
ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا
فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيا ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال
حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها
فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة
لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد
بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم
الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك
الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى
خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه

دوا

وسلم ان ينزلوا وان يتوضئوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة
او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم
انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال يا ايها
الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في
حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها
ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم
التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال
ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم
يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس
في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك

عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل
عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح
الثوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان
يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا
شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد

عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا
بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم
مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم
غسل رجليه وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
انه لا باس بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء

فقالت له

فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن
طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن
الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال
يحيى سيل مالك عن رجل توضا فنسي فغسل وجهه قبل
ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال
اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا
بعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال
يحيى وسيل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض ويستنثر حتى
صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض او
ليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي ۝

وضوء النايم اذا قام الى الصلاة

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا ۝
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه
الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين
ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال
مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا من دم ولا
من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من
ذكر او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع
ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا ٥

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وحدثني عن مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت
ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان
ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة

لتشرب

لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوا
فين
عليكم والطوافات قال يحيى قال مالك لا باس به
الا ان يرى في فمها نجاسة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا
فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد
علينا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن
جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن
محمد بن ابرهيم عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

انى امراة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر قالت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده وحدثنى عن مالك انه راى ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن يقلس مرارا وهو فى المسجد فلا
ينصرف ولا يتوضا حتى يصلى قال يحيى سئل
مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال
ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل
فاه وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسئل مالك هل فى
القئ وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك
وليغسل فاه وليس عليه وضوء

قال

باب الوضوء مما مست النار

حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة
عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى من ادنى

خيبر

خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر
به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
وحدثنى عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب
ثم صلى ولم يتوضا وحدثنى عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازنى عن ابان بن عثمن ان عثمن بن
عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح
بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا وحدثنى عن مالك
انه بلغه ان على بن ابى طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضان مما مست النار وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب
طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابى
يفعل ذلك ولا يتوضا وحدثنى يحيى عن مالك
عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد
الله الانصارى يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما

فثرى كما يثرى
التراب بنبه ثرى تثرية اذا
رش عليه الماء ابن الاثير

ثم صلى ولم يتوضأ. وحدثني عن مالك عن
محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى
ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ
وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد
الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق
فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما
قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال
ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال
انس ليتني لم افعل. وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا
ولم يتوضيا

جامع الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار. وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا
باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد

وانا فرطهم

وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف
من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى
يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين
من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل عن حو
كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا
فسحقا فسحقا. وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان
عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه
بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله
لاحدثنكم حديثا لولا انه اية في كتاب الله ما حدثتكموه
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا
غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال
يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله

الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من
فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا غسل
رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت
اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد
وصلاته نافلة له وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا
فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه

وسلم بوضو

وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه
قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه
فتوضا الناس حتى توضؤا من عند اخرهم وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة
يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه
تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم
اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل
كثرة الخطا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء
من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء
النساء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن
تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على

الوضوء الانوس من **ما جاء في المسح بالاذنين والراس**

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان ياخذ الما باصبعيه لاذنيه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل
عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا
عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء ٥
وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت
ابي عبيد امراة ابي عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها
بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى سئل
مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان
يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما
قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضى فنسي ان يمسح
براسه حتى جف وضوؤه قال ارى ان يمسح براسه
وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة ٥

ما جاء في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن
زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة

تبوك

تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الما فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة
فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم
وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عمر فنسي ان
يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت
اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت
رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال
عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان
جاء احدكم من الغائط وحدثني عن مالك عن نافع

عبد الله بن عمر

ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه
ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن
مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشوي انه
قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء
فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه
ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى وسيل
مالك عن رجل توضا وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم
بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء فقال
لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح
على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر
الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسيل
مالك عن رجل توضا وعليه خفاه فسها عن المسح على
الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه
وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسيل
مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف
الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل
رجليه

العمل في المسح على الخفين

ولا يعيد

حدثني يحيى عن

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه
راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح
على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما ٥
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى
يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال
يحيى قال مالك قول ابن شهاب احب ما سمعت
الي في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله كان
اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف
فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف

فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي
يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه
الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب
من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال
عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون
فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال
يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى
ان يومي براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك

رواية يحيى احسن

في الوضوء من المذي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود
ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا

عليه

عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد
ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضا وضوءه
للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده ينحدر مني مثل
الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا
وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه
قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا
وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة

تصغير خرزة وهي حجارة جمعت سوادا وبياضا

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد
البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال
على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وحدثني
عن مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت
سليمن بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت
ثوبك بالماء واله عنه

في الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن

محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول
دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء
فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وحدثني عن
مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعيد بن ابي وقاص عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت
امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت
نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت له
يا ابت اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا وحدثني عن

مالك عن

قال فقلت نعم

فقد وجب عليه الوضوء

ولكن

15

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس
توضا ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت
تصليها فقال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح
مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضا فتوضات
وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول
قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل
امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة
الرجل امراته الوضوء قال ابن نافع قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي

العمل في غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه
ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء

فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة
بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم
مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم
غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه
ثم اغتسل وافاض عليه الما وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عائشة ام المومنين سيلت عن غسل المراة
من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات
من الماء ولتضغث راسها بيديها ٥

واجب الغسل اذا التقا الختانان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي

سلمة بن

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة
تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري
اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت
ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
الله بن كعب مولى عثمن بن عفان ان محمود بن لبيد
الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال
له محمود ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان لا يرى الغسل من التقاء الختانين
ابن شهاب ان ابي بن كعب

كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل ۞ وضوء الجنب اذا اراد
ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم
المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب
غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم
او نام ۞ اعادة الجنب الصلاة وغسله
اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

وحدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء وحدثني عن مالك عن

(في الهامش: ابن عمر و عبد الله)

هشام

هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى
ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت
وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم
صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني
عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه
احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت
امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم
صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر
ابن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك
لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد
لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر
ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب
عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد

(في الهامش:
الجرف والجرف مثل عسر وعسر
ما تجرفته السيول واكلته من الارض
ومنه قوله تعالى على شفا جرف هار والجمع
جرفة مثل جحر وجحرة ۞ من الصحاح)

كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء
فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو
ابن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل
فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لئن
كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال
يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري
متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه فقال ليغتسل
من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم
فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما
احتلم ولا يرى شيا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه
ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان
صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله ٥

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت
لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال

لها رسول

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم
امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على
المراة من غسل اذا هي احتلمت قالت نعم اذا رات الماء

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل المراة ما لم
تكن حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب
ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه
الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن رجل
له نسوة وجوار هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل
فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان
يغتسل فاما النساء الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل
المراة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية

ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال
يحيى وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل
به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده
فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا
ارى ذلك ينجس عليه الماء

ماجا في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى
الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت
عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة
فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع على
فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان
يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من

التحرك

التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فقال
اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
قال يحيى سيل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت
ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك
فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل
صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال
يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على غير
وضوء فقال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم
ار بذلك باسا قال يحيى قال مالك في رجل
تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة
فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته
بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات
قال يحيى قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء
فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس
الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا
فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء
لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة

تبارك م

قال يحيى سئل مالك في الرجل الجنب انه يتيمم
ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك
في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه ٥

العمل في التيمم

وحدثني عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد
الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر
فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف
التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه
وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين ٥

في تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن حرملة ان
رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم
ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه
الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن
احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو
لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه
وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره

الله تعالى

الله تعالى قال يحيى وسئل مالك عن رجل
جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة
هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ فقال
مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله
تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها ٥
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها
وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت
نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي
الى مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها

يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار
سُئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر
قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحايض

وحدثني عن مالك عن علقمة عن امه مولاة عايشة
ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة ام
المومنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيضة يسئلنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته
عن ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب
ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا
قال يحيى وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد
الماء هل تتيمم فقالت نعم لتتيمم فان مثلها مثل
الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

جامع الحيضة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم انها

الدرجة تروى بكسر الدال وفتحها جمع درج وهي كالسفط الصغير تضع فيه المراة خف متاعها وطيبها وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج ... الناقة ... الاثير

تدع

تدع الصلاة وحدثني عن مالك انه سال ابن
شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن
الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من
الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

المستحاضة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة

فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان
ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة
كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك
من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل ٥ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن
حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى
طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا
ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال

مالك الامر

مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها
ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك
النساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها
زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال
مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة
عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك ٥

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على
ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه
اياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت
محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم
يغسله

ما جاء في البول قائما وغيره ٥

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول

فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على
ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول
قايما قال يحيى وسيل مالك عن غسل الفرج
من البول والغايط هل جاء فيه اثر فقال بلغني
ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط وانا احب
غسل الفرج من البول

ما جا في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان
يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال
لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء

ما جا في النداء للصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد
ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة
فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحرث بن
الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو
مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تؤذنون
للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه واسحق ابي عبد الله انهما اخبراه
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى
الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال
ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب
بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر

بين المرء

بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر كذا لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء
وقل داع ترد عليه دعوته حضرة الندا للصلاة ٥
والصف في سبيل الله قال يحيى وسيل مالك
عن الندا يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال
لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسيل
مالك عن تثنية الندا والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في
الندا والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة
فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في
ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة
الناس فان منهم الخفيف والثقيل ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسيل مالك
عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا
ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك يجزي
عنهم وانما يجب الندا في مساجد الجماعات التي

تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن
تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن
اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في
الزمان الاول قال يحيى وسئل مالك عن
مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته
فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ
ايعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن
جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال
يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل
فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك
اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال
مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل
وقتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان المؤذن
جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده
نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها
في نداء الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما
ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة وحدثني عن

مالك عن نافع ان عبد الله

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو
بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد ٥

النداء في السفر وعلى غير وضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا
صلوا في الرحال وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في
الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان
للامام الذي يجتمع اليه الناس وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم
ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس
ان يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال
الجبال ٥

قدر السحور من النداء

هذه الترجمة عند يحيى وعلى غير وضوء
ولم يتابعه احد على هذه الزيادة وانما
الباب ما يدل عليه وانما فيه اذان الراكب ه
قاله ابن زرقون

قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت

افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم
تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف
قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون
ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في
الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزت عنه
تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى سئل
مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع حتى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة
الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال
يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح

وكبّر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال وقال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبّروا فانهم يعيدون ٥

القراة في المغرب والعشاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان امّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقرا بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد ابن نسيّ عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام

القران وسورة سورة من قصار المفصّل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمسّ ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلّى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فقرا فيها بالتين والزيتون

العمل في القراة

قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن لبس القسّي وعن تختم الذهب وعن قراة القران في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمّار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراة فقال
ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر
بعضكم على بعض بالقران وحدثني عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء
ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال
كنا نسمع قراة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند دار ابي
جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا فاته شي من الصلاة مع الامام
فيما جهر فيه الامام بالقراة انه سلم الامام قام عبد
الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى
جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن
نصلي ٥

القراة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيهما بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة

يقول

يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيها
بسورة يوسف وسورة الحج قراة بطيئة فقلت والله
اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة
ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل
في كل ركعة بام القران وسورة

ما جاء في ام القران

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن
كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب
المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى
تعلم سورة ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في
الفرقان مثلها فقال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء
ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني

كريز بضم الكاف وفتح الراء وبعدها ياء واخره زاي معجم

قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرات
عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني
والقران العظيم الذي اعطيت **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام
القران فلم يصل الا وراء امام **ما جاء في القراة**
خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراة
حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال
اقرا بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول

الله تبارك

الله تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد
الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك
وتعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرا
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة **وحدثني**
عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم
كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك **ترك القراة خلف الامام فيما يجهر فيه**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سيل هل يقرا احد خلف الامام قال
اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام واذا
صلى وحده فليقرا قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا
خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول

الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراة ويترك القراة فيما يجهر فيه الامام بالقراة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراة فقال هل
قرا معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي
انازع القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله
ابن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت
نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى

على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن
عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع ٥
وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك
عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن
عمر اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة
ابن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في
السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما
افعل هذا من اجل اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر انه اخبره انه
كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال
ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله
ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل
ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه

ثم قال

ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ٥
وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك ٥

التشهد في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت
ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر
صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم
يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام
فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد
عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله
ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ٥
وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد
سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان
كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال يحيى قال
مالك وهو الامر عندنا **ما يفعل من رفع راسه قبل**

الامام

الامام **وحدثني** يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه
قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما
ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك
فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود
ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر
الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن
ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر

نسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم
سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
ابن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر
او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشما لين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الناس

عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلاة ثم سلم وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى
قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان
سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة
فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام
اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن
عمرو بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد

خ

سجدتين للسهو وهو جالس وحدثني عن مالك
عن عفيف عن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال
سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي
يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما
قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا سيل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد
الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى
صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى
قال مالك فيمن سهى في صلاته فقام بعد اتمامه

الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد
كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم ٥

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة
فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم
فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها
ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول
الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة ٥
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار دبسي
فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره
ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال

حايطه

لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة
وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث
شئت وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له
بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد
ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من
ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال
لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو
يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله
في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي
ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان
فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او
انسى لاسن وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا

سال

سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي
فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في
صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت
تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان
يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المؤمنين

انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان
توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وحدثني
يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٥
وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة
فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة
اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك
الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر
اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك ومن
اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل
الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء
وغسله ذلك مجزي عنه

ما جا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره
انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون
قال ثعلبة وجلسنا نحن نتحدث فاذا سكت
المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد
قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب فخروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك
ابن ابي عامر ان عثمن بن عفان كان يقول في خطبته
قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم
الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع
من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال
الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت
فيكبر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب

اذا قلت

يوم الجمعة فجصبهما ان اصمتا وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جا فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد ركع فليسجد اذا قام الناس

فائدة

حتى يفرغ الامام من صلاته فان احب الى ان يبتدى صلاته ظهرا اربعا

ما جا فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك رحمه الله من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته

فانه يبطل

فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ٥

ما جا في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقراها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل ٥

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في سفر

قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية

وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام
وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل
تلك القرية ولا لمن جمّع معهم من غيرهم وليتمم اهل تلك القرية
وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى قال
مالك لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني يحيى عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال
خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
معه فحدثني عن التورية وحدثته عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكان فيما حدثته به ان قلت له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة

من حين

ذكر عبد الله بن سلام
انها بعد العصر الى غروب
الشمس وقيل ساعة الصلاة ومن
الاحرام الى الفراغ من الصلاة وقيل
من خروج الامام الى فراغه من الصلاة وقبل
الخطبة الى الفراغ من الصلاة وقيل
ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل
وقيل ما بين ابن سلام ومن قال
محمد عبد الله بن سلمة بن عبد
بقوله ما رواه ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة لا يوجد فيها ساعة لا يوجد
مسلم يسال الله شيا الا اعطاه
اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد
العصر في قول الى سلمة وجماعة وان
القول الثاني حديث ابن عمرو بن
عوف المزني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الجمعة ساعة من النهار لا يسال
العبد فيها شيا الا اعطي سؤله
قيل اي ساعة هي قال من حين
انتتاح الصلاة الى الانصراف
منها والله اعلم

من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن
والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال
الله شيا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة
يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التورية فقال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة
فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين
اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان
تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام
والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك
قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة
فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال
عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التورية
فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة
هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن
علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة
قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة من يوم

الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال
عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ٥

في الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن
وتطيب الا ان يكون حراما وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه عن ابي هريرة
انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان
يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان
يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من
كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

عن عبيد الله

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك
بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال
كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية وحدثني
يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك
لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من
ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله
على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ٢٠

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رأيت الذي قد صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا
اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان

رواية يحيى
ولم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من
غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن
شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر بن الخطاب تم كتاب الصلاة الاول

من الموطا يتلوه كتاب الصلاة
الثاني وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في قيام رمضان

قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع
عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت
هولاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب

قال ثم خرجت

قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون
اوله وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن
السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي
ابن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة
ركعة قال وكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد
على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في
فروع الفجر قال وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان
انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
في رمضان بثلث وعشرين ركعة وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول
ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القارئ يقرا بسورة البقرة في ثماني
ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس
انه قد خفف وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف
في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا

عمر وكان عبدًا لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من امرء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها
نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه
النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه وحدثني يحيى عن

مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل
له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة وحدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي
من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة
يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم
قبل العشا والحديث بعدها وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى
قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول

تويت بضم التا المثناة من فوق وفتح الواو وسكون اليا المثناة من تحت وتا مثناة من فوق اخر الاسم

يقال كلفت بهذا الامر اكلفه اذا اولعت به واحببته

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن
وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي **وحدثني** يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلث عشرة ركعة ثم ينصرف فاذا سمع النداء
بالصبح ركع ركعتين خفيفتين **وحدثني** يحيى
عن مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في

عرض

عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى
شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن
خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او
فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

قال ابن عبد البر رواية يحيى نقص فيها ان
انتهى ركعتين طويلتين ثم ركعتين ولم يتابعه
احد من الرواة على ذلك ثم ركعتين طويلتين بدل
كل الرواة افتتاحه صلى الله عليه وسلم بركعتين خفيفتين
ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين الحديث
يحيى ذكر الخفيفتين والحفظ ويحيى الحديث ركعتين خفيفتين
وغيره عن عائشة افتتاحه بركعتين طويلتين مرتين
وقال يحيى في هذا الحديث طويلتين ثلاث مرات
وعن يحيى يقول طويلتين
نوم يحيى في الوضعين

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة ٥

الامر بالوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع
رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب
فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت
له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد
فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند
الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني

عهد صح

يحيى عن

يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال
سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم
ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اليس لك في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على البعير وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر
الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن
الخطاب يوتر اخر الليل قال سعيد بن المسيب
فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر
عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل
يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر
قبل ان ينام ومن رجى ان يستيقظ اخر الليل فليوخر وتره

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله
ابن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين
فلما خشي الصبح اوتر بواحدة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر
بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس
على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان
يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال
مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له
ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن
ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس
وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع

فقال قد

فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد
الله فاوتر ثم صلى الصبح وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة
قد اوتروا بعد الفجر وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال
ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة
ابن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام
المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر
ابن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او
بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم
ابن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال
مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد
ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

وحدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القران ام لا ٥
وحدثني يحيى عن مالك عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم
الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في
الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا
الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن
محمد مثل الذي صنع ابن عمر ٥

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة

تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر
بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر
ابن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم
في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشا والصبح
لا يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له
فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ٥
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان
ابن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدى الى
السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء
ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت
انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد
صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء
عثمن بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع
في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة الانصاري
فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال له ما معك من
القرآن فاخبره فقال له عثمن من شهد العشاء فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة ٥
اعادة الصلاة مع الامام وحدثني يحيى عن مالك عن

زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر
ابن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست
برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر
فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام
افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما
اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى
الله يجعل ايتهما شاء وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي
معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي
فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله ٥
وحدثني يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي
عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري ٥

هي الشفاء بنت
عبد الله بن عبد شمس بن
خالد اسمها ليلى وغلب عليها
الشفاء وهي من المبايعات الاول
[illegible] وهي من عقلاء النساء وفضلائهن
وكانت من [illegible] وذكر الدار
انها انصارية ليس بصحيح
قطني عن ابن عباس ان الشفاء [illegible]

فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم
صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم
جمع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى
باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة
المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال
قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس
معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن
يمينه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف

ابوه

ابوه

صلاة الامام وهو جالس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد
ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابى بكر
فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلاة ابى بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

وحدثنى يحيى عن مالك عن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابى وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله
ابن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد
مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثنى
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من
وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون فى سبحتهم قعودا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف
صلاة القائم

ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن
حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا

قط

قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته
قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول
من اطول منها وحدثنى يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان
يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع وحدثنى يحيى عن مالك
عن عبد الله بن يزيد وعن ابى النضر عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقى من قراءته
قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم
ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك
وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة
وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة ام المؤ
انه قال امرتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

منين

ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية
فاذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين ثم قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن
ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت
يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال
يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب وابن عباس
احب ما سمعت الي في ذلك **الرخصة في الصلاة في
الثوب الواحد** **وحدثني** يحيى عن مالك

عن هشام ابن عروة

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
ثوبان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريرة
هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له
هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب
واحد وان ثيابي لعلى المشجب **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في
الثوب الواحد **وحدثني** عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي
في القميص الواحد **وحدثني** عن مالك انه
بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب
واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به

قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في
القميص الواحد على عاتقه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
وحدثني مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا
تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار
والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها
ازار وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي
افاصلي في درع وخمار فقالت نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب
والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء
الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن
جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها
شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم
من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده
فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت
بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا وحدثني

لهما

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع
بين المغرب والعشاء **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير سفر
ولا خوف قال يحيى قال مالك ارى ذلك كان
في مطر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر
جمع معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة
الناس بعرفة **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين
الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب
والعشاء

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر

فقال

فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف
وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال
عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى
الله عليه وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل
وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب
في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات
الجيش فصلى المغرب بالعقيق ٥

ما يجب فيه قصر الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة
في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك
نحو من اربعة برد **وحدثني** عن مالك عن نافع

عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات
النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
اربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان
يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام وحدثني
عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد
فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة
وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك
وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك
احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال مالك
لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت
القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او
يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر
ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة وحدثني

عن مالك

عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر
الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة
اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى
وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم
الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه
صلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله

ابن عمر يقود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيا قبلها
ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض
وعلى راحلته حيث توجهت وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر
ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى
سيل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك
بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان
يفعل ذلك وحدثني عن مالك قال بلغني عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد
الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وحدثني عن
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن
يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

على راحلته

على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله
ابن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك
في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي
مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة
مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت
ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من
هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال
مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول
الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

ای تبيا

هكذا في رواية يحيى من الاستحباب وفي رواية واني لاسبحها من التسبيح والروايتان صحيحتان ٥

جامع سبحة الضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

عن عبيد الله

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد ابن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان

يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو
النضر يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد
ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي ٥

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه
قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي
بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى قال
مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد
ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين
الصفوف وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين

يدي المصلي ٥

سترة المصلي في السفر ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر كان يستتر براحلته اذا صلى وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى
غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه
قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح
الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول
مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

٥ ما جاء في تسوية الصفوف ٥

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد
استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان
فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل
اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد
كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف
قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة دضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم

ومتوضا

وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني عن مالك عن

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما
يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا
احد يريد الرجوع اليه الا منافق وحدثني عن
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم
ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال
ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك
عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى
قال مالك وذلك حسن وليس بواجب ٥

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان

كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه
قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج
كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء ٥
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي
للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
فقال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال
ابوبكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيح للنساء وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ٥
وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه
قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي وانا لا اشعر به
فالتفت فغمزني **ما يفعل من جاء والامام راكع**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يدب راكعا **ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو

يعني التصفيق

حميد

حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن
محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود
الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا
الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد
الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ٥

العمل في جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيركع ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم
ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في
الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان تنزل
فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا
وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض

السجود

السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيا ٥
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى
الناس بدا بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيا ٥
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع
اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم
وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي
صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام
فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار
القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه
من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك
ان تنصرف عن يمينك فقال فقلت رايتك
فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت
ان قائلا يقول انصرف عن يمينك وان شئت على

بيسارك وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه
سال عبد الله بن عمرو بن العاصي اصلي في عطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال يحيى
قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاصي بن ربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون

تركناهم

تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول
الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب
منك خيرا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين
ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي

قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوليك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان
يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار
له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان كانا يفعلان
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد
الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاوه

ابن شهاب عن محمود الانصاري ليس في
الموطا الا حديث واحد مسند وقال
يحيى في سند الحديث محمود بن لبيد فغلط
فيه ولم يتابع عليه وانما هو محمود بن الربيع
لم يختلف فيه اصحاب ابن شهاب ولا
رواة الموطا عن مالك م ابن عبد البر

قليل قراوه

قليل قراوه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون
الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس
زمان قليل فقهاوه كثير قراوه تحفظ فيه حروف القران
وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواهم
قبل اعمالهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة
فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم يقبل منه
لم ينظر في شيء من عمله وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني عن
مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل
صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر
مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته

انما [illegible] الصلاة كما [illegible] عمر [illegible] بالاجر
[illegible]
ذلك [illegible]
لانكم لا تدرون ما بلغت
به صلاته ع

وحدثني عن مالك انه بلغه عن عطاء بن يسار
كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله
ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال
عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد
شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة ٥

جامع الترغيب في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي
صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر
رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال
وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت
عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

وحدثني عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم
يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال
يحيى قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ٥

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
قبل الخطبة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا بكر
وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم
تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع عثمن بن عفان فجا فصلى ثم انصرف فخطب وقال
انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع
فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب وعثمن محصور فجا فصلى ثم انصرف
فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل
الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على
الناس في الاضحى ٥

ما جا في التكبير والقراة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني

عن عبيد الله

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن
الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا
بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة
فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراة وفي الاخرة
خمس تكبيرات قبل القراة قال يحيى قال
مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك
في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد
انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى
في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى
قبل القراة وخمسا في الثانية قبل القراة ٥

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح
قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين و

العالية على ثلاثة اميال من المدينة قال ابن القاسم ليس العمل على اذن عثمان [illegible] ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك خلاف ذلك وانكر [illegible] ابن القاسم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات
قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ٥

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من
منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال
يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له
ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى
ينصرف الامام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن
صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صفت
معه وصفت طايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن القاسم

عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان
سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان
يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة
العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم
فاذا استوى قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه العدو
ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام
فيركع بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي
بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو
لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون
معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم
كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا
رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير

مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع
لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروه وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله

ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار
فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا

بهن برسول الله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا
قالت ما رأيت منك خيرا قط **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها
فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من
ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم
قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال
ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت
برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
اصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا
وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد
اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة
الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول
الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما
المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ٥

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

رت

تن

ايتهما صح

عن مالك عن

ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة
الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام
بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما
ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة
ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على
يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس
ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم
قعود

ما جاء في الاستسقاء

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني عن
مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل
فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة

الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت
السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة
الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد
او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة
ان شاء فعل او ترك

الاستمطار بالنجوم

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد
ابن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من
الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجة

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له
مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله
ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه وحدثني
عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة بغائط او بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد

ارتقيت

قال الشافعي رضي الله عنه بحرية بالنصب اي ظهرت السحاب بحرية من ناحية البحر وناحية البحر من المدينة الغرب وقوله ثم تشاءمت اي اخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يقول اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال فذلك علامة المطر الغزير وقوله غديقة تصغير غدقة قال الله تعالى ماء غدقا اي كثيرا

غير مهموز لا واحد لها كذا يروي عن الاصمعي وقيل [illegible] الغرف [illegible] البيوت [illegible]

ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم
قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت
لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن
الارض يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه
اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة
فحكه

ما جاء في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا

روا

الى الكعبة وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو
بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل
البيت

ما جاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنى يحيى عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابى عبد
الله الاغر عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وحدثنى يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة او عن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى
على حوضى وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن
ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ٥

ما جاء فى خروج
النساء

ما جاء فى خروج النسا الى المساجد

وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما
الله مساجد الله وحدثنى عن مالك انه بلغه عن
بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شهدت احداكن صلاة العشا فلا تمسن طيبا
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة
بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت
تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فيقول
والله لاخرجن الا ان تمنعنى فلا يمنعها وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد كما منعه نسا بنى اسرايل قال يحيى فقلت
لعمرة او منع نساء بنى اسرايل المساجد قالت نعم ٥

ابن سعيد

عمرة بنت عمرو

الامر بالوضوء لمن مس القران

حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن
حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر قال يحيى

قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا
على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك
لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي
يحمله شي يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن
يحمله وهو غير طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه
الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة
فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي
سفرة كرام بررة **الرخصة في قراة القران على غير وضوء**
حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرون
القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال
له رجل يا امير المومنين تقرا القران ولست على وضوء فقال
له عمر من افتاك بهذا امسيلمة **ما جا في تحزيب القران**
وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن
الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس
الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه **وحدثني** عن مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن
حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي
سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد
ابن ثابت فقال له كيف ترى في قراة القران في سبع
فقال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او
عشر احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسئلك قال
زيد لكي اتدبره واقف عليه **ما جا في القران**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه
فجيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال
اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات
فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة

احرف فاقروا منه ما تيسر وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل
المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث
ابن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشدّه علىّ فيفصم
عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك
رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة ولقد رايته
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان
جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى
في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما
اقول باسا فيقول لا والدما ما ارى بما تقول باسا فانزلت

عبس

عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه
ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه
ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر
نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل
ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا
كنت امام الناس وخشيت ان ينزل فيّ قران قال
فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل فيّ قران قال فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال
لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما
طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم
يقرون القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين

كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى
شيا وتنظر في القدح فلا ترى شياء وتنظر في الريش فلا
ترى شيا وتتمارى في الفوق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني
سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر
ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة
الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن
عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة
اخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة

فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى
فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم
يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا
قال يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام
اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء قال يحيى قال مالك
لا ينبغي لاحد يقرا من سجود القرآن شيا بعد صلاة
الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة
في تينك الساعتين قال يحيى سئل مالك عمن قرا
سجدة وامراة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال
مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال
يحيى سئل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها
يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه
ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون
مع الرجل ياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه

وليس على من يسمع سجدة من انسان يقروها ليس له
باءمام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع
رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القران وحدثني عن
مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين
مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة
يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال
الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه
فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث
القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات
احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله و[وبحمده]
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر وحدثني عن مالك عن ابي عبيد
مولى سليمن بن عبد الملك عن عطا بن يزيد الليثي عن
ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلثا
وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم

المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن عمارة
ابن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة
الا بالله وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي
زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم
لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير
لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال
ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له
من عذاب الله من ذكر الله وحدثني عن مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه
عن رفاعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن
حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا

مباركا

مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اولا

يكتبهن

ما جاء في الدعاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي
دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي
وبصري وقوتي في سبيلك وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعى اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه
لا مكره له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله

وتوفني

صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسئلني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي ان عايشة ام المومنين
قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت
يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ٥
وحدثني مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس

محمد بن مسلم

اليماني

اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من
القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
قال وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول
اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك
الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاوك حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت ٥
قال وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بني معوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت

له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث
التي دعى بهن فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت
دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال
صدقت قال عبد الله ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول
ما من داع يدعوا الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب
له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه من سياته

العمل في الدعاء

قال وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
راني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من
كل يد فنهاني قال وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل
ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو
السما فرفعهما قال وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعا قال يحيى وسيل مالك عن الدعا في الصلاة
المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها قال وحدثني مالك

عن

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا
فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وما من داع يدعو الى
ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من
اوزارهم شيا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ايمة المتقين قال
وحدثني مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم
من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم
وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب

انه بلغه

قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وحدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدى حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تغيب وحدثني عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما
فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال وحدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد بن
يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

الشمس

الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها
وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة
بعد العصر • تم كتاب الصلاة •
• الثاني من الموطا وحسبنا الله ونعم •
• الوكيل ويتلوه ان شا الله تعالى كتاب •
• الزكوة والمساقاة وكرى الارض وكتاب •
• الصيام والاعتكاف وليلة القدر •
• والنذور والفرايض •

بسم الله الرحمن الرحيم

• ما يجب فيه الزكوة •

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما

دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٥
وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله
على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين
والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة
الا في ثلاثة اشيا في الحرث والعين والماشية ٥

الزكاة في العين من الذهب والورق

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى
الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم
ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكوة حتى يحول
عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا
اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال

ومعنى مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه وهي فايدة لا زكوة فيها حتى يمر عليها الحول ع من ابن زرقون

وجبت

وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطايه
زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم
ياخذ منه شيا وحدثني عن مالك عن عمر بن
حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال
كنت اذا جيت عثمن بن عفان اقبض عطاى سالني
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة
قال فان قلت نعم اخذ من عطاى زكاة ذلك
المال وان قلت لا دفع الى عطاى وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من
الاعطية الزكوة معوية بن ابي سفيان قال يحيى
قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي
درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين
دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكوة
قال يحيى قال مالك وليس فيما دون عشرين
دينارا عينا زكاة قال مالك وليس في مايتي

درهم ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى
تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة فان كانت
تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكوة دنانير كانت او
دراهم قال وقال مالك في رجل كانت عنده ستون
ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية
دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب
الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم وقال
مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها
فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكوة
انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم
واحد او بعد ما يحول عليها الحول من يوم زكيت قال
وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر
فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم
بلغت ما تجب فيها الزكوة لان الحول قد حال عليها
وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء
المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك

الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم
يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب
والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة
ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكوة فلا زكاة
عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة
وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ
من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة
كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وقال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال
مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها
حتى يحول عليه الحول من يوم افادها ٥

الزكوة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك ارى والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شي حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جا بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدا فيه الزكوة كما ابتديت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوخذ من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه

نفقة

القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والبا وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة والنبيع المحفوظ في الحديث والمعروف الا موضع بغير الفا ... بين مكة والمدينة لا بد الاثير

نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطي مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى وقال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكوة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وقال مالك ليس في اللولو ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر لهم فيها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا ولا ارى عليه ضمانا ٥

كثير

زكاة الميراث

وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك

قال وقال مالك

قال وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك واقتضى الحول من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول ٥

زكوة الدين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمن بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف

الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة ح جوهري

فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم
قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان
قبض منه شيا لا يجب فيه الزكاة فانه ان كان له
مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكوة فانه يزكى
مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير
الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب
فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد
ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكوة مع ما
قبض قبل ذلك فعليه الزكوة فيه فان كان قد
استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكوة واجبة
عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضى
بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب
ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما
ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض
تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه
في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب
الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض

من مال سواه وانما يخرج زكوة كل شيء منه ولا يخرج
الزكوة من شيء عن شيء غيره وقال مالك الامر
عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه
وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك
ما يجب فيه الزكوة فانه يزكي ما بيده من ناض يجب
فيه الزكوة قال مالك وان لم يكن عنده من العروض
والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده
من الناض فضل عن دينه ما يجب فيه الزكوة فعليه
ان يزكيه ۝

في زكاة العروض

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان
الوليد بن عبد الملك وسليمن وعمر بن عبد العزيز فذكر
ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل
اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى
يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ
مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان

نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيا
واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول
وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجا
رات
ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا
او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول
من يوم اخرج زكاته فانه لا يودى من ذلك المال زكوة
حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم
يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك
العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه
الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشترى بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم
يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه
فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكوة
وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا
مثل الجداد قال مالك وما كان من مال بيد رجل
عنده
يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه
فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه
ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده
من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكوة

فانه

فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم
يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا
فيه او لم يتجروا ۝

ما جا في الكنز ۝

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسيل عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا يودى فيه الزكوة ۝
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان
عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك

۝ صدقة الماشية ۝

وحدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن
الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم
الصدقات
الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع ۝
وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما
فوق ذلك الى خمس وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل
وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك

الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة
حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففى كل
اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك
الى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة
ولا يخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا
ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وفى الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء فى صدقة البقر

وحدثنى عن يحيى عن مالك عن حميد بن قيس
المكى عن طاوس اليمانى ان معاذ بن جبل الانصارى اخذ
من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما
دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسئله
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
ابن جبل وقال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له
غنم على راعيين مفترقين او على رعاء مفترقين فى بلدان
شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودى صدقته ومثل

العوار بفتح العين العيب وبضمها ذهاب العين [illegible]

ذلك

ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة فى ايدى
ناس شتى انه ينبغى له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه فى
ذلك من زكاتها وقال مالك فى الرجل يكون له
الضان والمعز انها يجمع عليه فى الصدقة فان كان فيها
ما يجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هى
كلها غنم وفى كتاب عمر بن الخطاب وفى سائمة
الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت
الضان هى اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة
اخذ المصدق تلك الشاة التى وجبت على رب المال
من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوت
المعز والضان اخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك
الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما فى الصدقة
وقال انما هى ابل كلها فان كانت العراب هى اكثر من
البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فلياخذ من
العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر منها فان
استوت فلياخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك
البقر والجواميس تجمع فى الصدقة على ربهما وقال انما
هى بقر كلها فان كانت البقر هى اكثر من الجواميس ولا يجب على
ربها الا واحدة فلياخذ من البقر صدقتها فان كانت

لك

بقرة

الجواميس اكثر فلياخذ منها فان استوت فلياخذ من
ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان
جميعا قال مالك فيمن افاد ماشية من ابل او بقر او غنم
فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون قبلها نصاب ماشية والنصاب
ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون
بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او
ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول فان كان ما افاد
من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم
واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال مالك وانما
مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا
وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة
فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال
مالك في رجل كانت له غنم لا يجب فيها الصدقة
فاشترى اليها غنما كثيرة يجب في دونها الصدقة او ورثها

انه

انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول
عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها الصدقة
من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته
حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد
اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او حقة
او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيه
بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها وقال
مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني
ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

في صدقة الخلطاء

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل

واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان
وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال
والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو
شريك قال يحيى قال مالك ولا تجب الصدقة على
الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين
اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت
الصدقة على الذى له اربعون شاة ولم يكن على الذى له
اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك فان
كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جمعا فى
الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كان
لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل
بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال يحيى قال مالك ٥
والخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم يجمعان
فى الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما يجب فيه
الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب فى سايمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة
وقال مالك وهو احب ما سمعت الى فى ذلك
قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك
اصحاب المواشى قال يحيى وقال مالك وتفسير لا يجمع
بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد
منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم
فى غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا
يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك ٥
وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل
واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث
شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على
كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال مالك فهذا الذى سمعت فى ذلك ٥

ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة

وحدثنى يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن
ابن لعبد الله بن سفين الثقفى عن جده سفيان بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس

بالسخل فقال انعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه
شيا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال
عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها
ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم
وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم
وخياره السخلة الصغيرة حتى تنتج والربا التي قد وضعت
وهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة
اللحم التي تسمن لتوكل وقال مالك في الرجل تكون
له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان ياتيها
المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها
ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك
ان ولادة الغنم منها وذلك يخالف لما افيد منها
باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه
ما يبلغ فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه
ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال
ولو كان ربحه فايدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة
حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
قال مالك فغذا الغنم منها كما ربح المال منه قال

فتوالد

الغذا بالغين والذال المعجمتين السخال الصغار واحدها غذي والمراد بالحديث ان لا ياخذ الساعي خيار المال ولا رديه وانما ياخذ الوسط وهو معنى قوله وذلك عدل بين غذا الغنم وخياره من النهاية لابن الاثير

مالك

مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل
من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه
مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول
حين يزكيه حتى يحول على الفايدة الحول من يوم افادها
ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف
منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة
صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه
اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب
ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة
وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة
اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود
قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود
الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في
كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم
يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق
المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على
رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان

ق

بصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته
او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء
منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب
فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما
هلك او مضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مرّ على عمر بن
الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات
ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم
طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين
نكّبوا عن الطعام وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني
رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم
مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك
فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال
مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم انه

لا نضييق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما
دفعوا من امولهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار
مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال
مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون
الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت
فيه الحاجة والعدد يوثر او ذلك الصنف
بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة
والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى
من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق
قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطا

من التضييق

الحزرات جمع حزرة وهي خيار غنمهم جعلته
تنكبوا بنون مفتوحة وكاف مشددة مضمومة وواو
وبعدها باء مضمومة ومعناه اعرضوا عن كرائم اموالهم
ولا تاخذوها واتركوها لاهلها فقال
ثنت كتب وكتبت بالتخفيف والتشديد
منه النهاية

لانضييق

لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره
انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة
وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي
فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاه قال مالك الامر
عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع
المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر
ابن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله
فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين
قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك
زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه
عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من النخيل والثمار والاعناب

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن
سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وحدثني يحيى
عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال
لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا
عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ

منه

منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك
الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة
وقد تكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من
ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من اد ناه كما لا يوخذ
من خياره قال وانما توخذ الصدقة من اوساط
المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من
الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو
صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل والاعناب
نوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس
ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم
يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤوا ثم يودون منه
الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا
يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها
فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها
وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة
يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال
مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص على اهلها
وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منه

صدقته تمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمرة جايحة
بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الثمرة
الجايحة بالتمر كله فليس عليهم صدقته كان بقي من التمر
شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة
زكاة **قال** مالك وكذلك العمل في الكرم
ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة
او شرك في اموال متفرقة لا يبلغ ما لكل شريك منهم
او قطعته ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض يبلغ ما يجب فيه الزكاة فانه يجمعها
ويودي زكاتها كلها

زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة
اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه
قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه
يسقي بالسماء والعيون وكان بعلا ففيه العشر وما كان
يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من
الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في

الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما
سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال
والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير
طعاما فالزكاة يوخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير
حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم
في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسيل مالك متى يخرج
من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال
لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسيل اهل
الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه
خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر
ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في
زيته الزكاة **قال** مالك ومن باع زرعه
وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي
اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى

يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال مالك ومن باع اصل حايطه او ارضه وفي ذلك
زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان
كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر والزرع على
البايع الا ان يشترطه البايع على المبتاع ٥

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال يحيى قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد
منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق
من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة
وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه
بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى
يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة
او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال
مالك وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف
ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق

فلا زكاة

فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد
الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه
فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك
كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة
اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة
اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد
مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها
والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكلما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من
صنف واحد من القطنية فانه يجمع بعضه الى بعض وعليه
فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب
بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية

كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال
قايل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى
تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد
يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل
له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ
بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد وقال
مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية
اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما
منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة
اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك
العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها تحصد
او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم
يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن
كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما
تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او حصاده

[والزبيب]

[خمسة اوسق]

خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان
كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر
والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه
صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه
ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول
من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فايدة او
غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها
سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في
ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها
الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم
زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول

وحدثني يحيى عن مالك انه قال السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل
العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان
والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا
كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول

كلها صدقة ولا فى اثمانها اذا بيعت صدقة حتى
يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها و يقبض صاحبها

جمه

ثمنها

ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
فى عبده ولا فى فرسه صدقة وحدثنى عن مالك
عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى
ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب
الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها
عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله
واردد ها عليهم يقول على فقرائهم وحدثنى
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو
بمنى الا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثنى
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال
وهل فى الخيل من صدقة

جزية اهل

فى جزية اهل الكتاب والمجوس

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال
بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس
وان عثمن بن عفان اخذها من البربر وحدثنى
يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه ان عمر بن
الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع
فى امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وحدثنى عن مالك عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة
ثلثة ايام وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر
ناقة عميا فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون
بها قال فقلت وهى عميا فقال يقطرونها بالابل
قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم
الجزية هى ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية

الظهر الركاب الذى يحمل عليه
فى السفر وعنده ولا الظهر او ابل
وفى الحديث اتاذن
لنا فى نحر ظهرنا
خيار الظهر سنرد للام
من المدينة

قال فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها
وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف
تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف
مبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك فان كانت
فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك
الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع عليه
المهاجرون والانصار قال مالك لا ارى ان توخذ
النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا
الجزية الا في جزيتهم عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمو
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء
اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على
اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا
زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما
وضعت على المسلمين تطهيرا لهم على فقرائهم ووضعت
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم

الذي صالحوا عليه ليس عليهم شي سوى الجزية في شي
من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها
فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك
انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان لا يتعرضوا
ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده
الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل
المصر الى اهل الشام او من اهل الشام الى العراق او من اهل
العراق الى المدينة او الى اليمن او ما اشبه هذا من البلاد
فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس
في شي من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت
بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه
ولا مما اشترط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا

عشور اهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ
من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد
بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر

النبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع انباط يقال رجل نبطي ... صحاح

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد انه قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط
العشر وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب
كان يوخذ ذلك منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب

في اشتراء الصدقة والعود فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد
اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل
الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
قال يحيى سيل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها
مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال

تركها

تركها احب الى

من تجب عليه زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى
وبخيبر وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع
فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك
عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل
يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم
من كان منهم مسلما ومن كان لتجارة او لغير تجارة ومن لم
يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال وقال
مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم
وكانت غيبته قريبة وهو نرجى حياته ورجعته فاني
ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا ارى
ان يزكي عنه وقال مالك تجب زكاة الفطر على اهل
البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من تمر او
صاعا من شعير

مكيلة زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر

منهم صح

على الناس في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ٥ وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة
الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال
مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل
ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار
فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ٥

وقت ارسال زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل
الفطر بيومين او ثلاثة وحدثني عن مالك انه
راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع
الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك
وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو ومن يوم الفطر

وبعده

وبعده من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد
عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان
منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من
رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة ٥

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها على
ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
فكانوا ياخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين
يهود خيبر فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له
قال صح
هذا لك وخفف عنا وتجاوز عنا في القسم فقال
عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض
خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما

ما عرضتم من الرشوة فانما سحت وانا لا ناكلها فقالوا
بهذا قامت السموات والارض وقال مالك اذا
ساقي الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل
في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض
انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل
الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا
باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال
البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال
على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز لانه
قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما
يكون المساقاة على ان على الداخل في المال المونة كلها
والنفقة ولا يكون على رب المال منها شي فهذا وجه
المساقاة المعروف وقال مالك في العين تكون
بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان يعمل في
العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي
يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي
به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء
بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال

وانما اعطى

وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيا بعمله لم يعلق بالاخر شي من النفقة قال مالك
واذا كانت النفقة كلها والمونة على رب الحايط ولم
يكن على الداخل في المال شي الا انه يعمل بيده انما هو
اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته
اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك
ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساقي
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيا دون
صاحبه وذلك انه يصير له اجيرا بذلك يقول
اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها
واقارضك على كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة
دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي
ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة
في المساقاة التي يجوز لرب الحايط ان يشترطها على
المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب
وابار النخل وقطع الجريد وجد الثمر هذا واشباهه على ان
للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا
عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد
يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع راسها او غراس

قال ابن القاسم قال مالك وانما
المساقاة ان يكون النفقة والمونة
كلها على الداخل في الحايط هـ

بجزسه فيما ياتي بالاصل من عين او ضفيرة يبنيها
تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة
ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي هاهنا
بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف
ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا
بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال
مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم
قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه
له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشي
معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك فاما
المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له
الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشي مسمى لا تجوز الاجارة
الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا
يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة
عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان
او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على
ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر

من ذلك

من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز
في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك جايزة ايضا وقال مالك
لا تصلح المساقاة في شي من الاصول مما تحل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما
ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل
بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل
ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك المساقاة وانما
المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه
قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل
بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك
ولا ينبغي ان يساقي الرجل الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها
كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث
او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع
يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب
الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري ارضه به
واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل

ذلك مثل رجل استاجر اجيرا للسفر بشيء معلوم ثم قال
الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري
هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا
ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا
بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق
بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل
لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب
الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك
والامر عندنا في النخل انها تساقى السنين الثلاث والاربع
او اقل من ذلك او اكثر قال وذلك الذي سمعت قال
وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه
لمن ساقى من السنين ما يجوز يساقي في النخل وقال
مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء
لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحائط
شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من
الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك
والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة
في المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجا رة

فانه لا يصلح

فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون
ام لا يكون او يقل او يكثر وقال مالك في الرجل
يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك
من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال
مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم من
ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل
الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك
وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال
مالك اذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما
يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه
البياض ويكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع
المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او
القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنا نير
ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها
ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه
كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا
الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك

الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان
يكون الاصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان
او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل ه

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمال
الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب
الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة
المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة
وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك
بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في
ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة
غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة
مؤنة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة
الثابت ماؤها التي لا تغور ولا ينقطع ماؤها قال
مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان
يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز
للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط
ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي
لرب المال ان يشترط على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة

ان ياخذ

ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة
المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب
المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم
ليساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق
او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه ه

ما جاء في كراء الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة
فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا باس به وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن
كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن
كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال
ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع
ابن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف

تكارى ارضا فلم تزل في يده بكراء حتى مات قال ابنه
فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها
لنا عند موته فامرنا بقضاء شي كان عليه من كرائها ذهب
او ورق وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق وسئل
مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما
يخرج منها من الحنطة او من غيرها يخرج منها فكره ذلك

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم رب

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا رمضان حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
وحدثني عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان
عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت
الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى
هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر
وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى
هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون
على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر
عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا
يفطر وليتم صوم يومه ذلك فانما هو هلال
الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا
بيوم وان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون
من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون
صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ٥

ما جاء في تعجيل الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٥
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب
حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة وذلك في رمضان ٥

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف

على الباب

على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل
يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن
سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما
قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وحدثني
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة فلتسألنهما
عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا
عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول

من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة ليس
كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله
قالت عايشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام
سلمة فسالناها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة قال
فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي
فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه
حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة
ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما
اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا

ابن يسار

ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن
ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت
زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء
ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها
اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده وحدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صايم ثم يضحك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن

نقبل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب
وهو صايم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت
له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقالت أاقبلها وانا صايم فقالت نعم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي
وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايمين

ما جا في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك
لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة
للصايم تدعو الى خير وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس سيل
عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايمين

ما جا في الصيام في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر
فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر
ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح

فشرب فافطر الناس وحدثني عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على
المفطر ولا المفطر على الصايم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم
افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في
السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم
عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام ٥

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان ،

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من
اول يومه دخل وهو صايم قال مالك من كان في
سفر فعلم انه داخل المدينة على اهله من اول يومه وطلع
له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال يحيى قال
مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو

بارضه

بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال
مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة
حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان
يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
كله وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف
شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي
وانا صايم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال

هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول
الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال
مالك قال عطاء فسالت سعيد بن المسيب كم في
ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا
الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله
نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما
عليه قضا ذلك اليوم قال مالك وهذا احب
ما سمعت فيه الي

جامة الصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا
صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما
صايمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر وما رايته احتجم
قط الا وهو صايم قال مالك لا يكره للصايم الحجامة الا

اجد

خشية

خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو لا ان رجلا
احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا ولم
امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة
انما تكره للصايم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم
من ان يفطر حتى يمسي لم ار به باسا وليس عليه قضا ذلك

صيام يوم عاشورا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو
الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشورا
عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب صيامه عليكم وانا صايم
فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان

غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا ٥

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك انه
سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا
يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني
اطعم واسقى وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول
الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

ما جاء في صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت
فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء

او تظاهر

او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه
ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر
ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة
التي يجب عليها الصيام في قتل النفس بين طهر الى صيا
انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت
وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كتاب الله عز وجل ان يفطر الا من علة او مرض او حيضة
وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن
ما سمعت الي في ذلك

صيامها بين طهري وبين طهري عند بعضهم

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت
من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام
معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك
المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه
وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ
صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين
الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر
وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر

وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت
الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا ٥

النذر في الصيام والصيام عن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال
سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة
او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة
والبدنة في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا
الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور
وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما
يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك
له في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة
عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى
مثل هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو
كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشيا حتى اذا كان عند موته
سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له ٥
قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يسال هل

يصوم

يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ٥

ما جا في قضا رمضان والكفارات

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا امير المومنين طلعت الشمس قال عمر
الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله
الخطب يسير القضا فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته
ويسارته يقول يصوم يوما مكانه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
قضا رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله
ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال
احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري
ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من استقا وهو صايم فعليه القضا
ومن ذرعه القي فليس عليه القضا وحدثني عن

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسا
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الى ان لا يفرق
قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه
اعادة وذلك يجزى عنه واحب ذلك الى ان يتابعه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب
فى رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب
عليه ان عليه قضاء يوم مكانه وحدثنى عن
مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام
ايام الكفارة امتتابعات او يقطعها قال حميد
فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها
فانها فى قراءة ابى بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال
مالك واحب الى ان يكون ما سمى الله تعالى فى القران
ان يصام متتابعا قال يحيى وسئل مالك عن
المراة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة من دم
عبيط فى غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى
مثل ذلك فلا ترى شيا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة
اخرى وهى دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها

بايام

بايام فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلاتها
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر
ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل
وتصوم قال وسئل مالك عن من اسلم فى اخر يوم من
رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه
قضاء اليوم الذى اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما
مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الى
ان يقضى اليوم الذى اسلم فى بعضه

قضاء التطوع

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان
عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم اصبحتا
صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت ابنة
ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين
متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب
ساهيا او ناسيا فى صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم
يومه الذى اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس

على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضا اذا كان
انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء
صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه
مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك لا ينبغي ان يدخل
الرجل في شي من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج
وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها
الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف
حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه يومه
واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم
يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي ان يترك شيا من هذا اذا
دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من
الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق
وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة
وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان من علة**

من علة

من علة وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا
واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما
يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك
واهل العلم يرون عليها القضا كما قال الله تبارك
وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا رمضان فلم
يقضه وهو قوي على صيامه حتى جا رمضان اخر فانه يطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضا وحدثني عن مالك انه بلغه عن
سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع قضا الصيام**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان
فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم
الذي يشك فيه من شعبان اذا نوي به صيام رمضان
ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه
من رمضان ان عليه قضاؤه ولا يرون بصيامه تطوعا
باسا قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم ومن
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي
فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك
للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله
ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك
ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول
في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا
من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد
من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته

وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا لو راوا
في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك ٥
قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه
واراه كان يتحراه كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسال
عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي
المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة
الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج
اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها وقال
مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب

المعتكف

المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول
البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته
تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وقال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف
في كل مسجد يجمع فيه قال مالك ولا اراه كره
الاعتكاف في المساجد الذي لا يجمع فيها الا كراهية ان
يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه او يدعها
فان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه
اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف
فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في
المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها
قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد
التي لا يجمع فيها الا الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج
منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك
لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا
ان يكون خباوه في رحبة من رحاب المسجد قال
مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه
الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل

على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وقال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر
المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال وقال مالك
يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى
يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف
فيها قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض
لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها قال
مالك ولا باس بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة
اهله وبيع ماله او بشي لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك
اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال
مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا
وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام
والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة
او نافلة فمن دخل في شي من ذلك فانما يعمل بما مضى من
السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه
المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة

الاعتكاف

الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار
سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف
مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه
لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في
دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين
قال يحيى قال زياد عن مالك انه راى بعض اهل
العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى
قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل

الذين مضوا قال زياد قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك

قضا الاعتكاف

وحدثني يحي عن زياد عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه وجد اخبية خبا عايشة وخبا حفصة
وخبا زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خبا عايشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا
من شوال قال يحي قال زياد سيل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما
او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف
ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر
يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب
عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحي قال
زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحي قال زياد
قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف

امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال
زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت
في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم
تبني على ما مضى من اعتكافها قال زياد قال
مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين
متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من
صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني عن زياد عن
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو
معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف
مع جنازة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح
الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح
نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم على
المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار
قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امراته

وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها
قال زياد قال مالك فلم اسمع احدا يكره للمعتكف
ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا
يكره للصايم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح
المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب
ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا يتطيب والمعتكف
والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد
منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان ولا
يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال زياد
قال مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم
والمعتكف والصايم تم الاعتكاف

ما جا في ليلة القدر

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط وهي
الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد
رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها

في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السما تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو
سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح
ليلة احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس
الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان وحدثني عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى
تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة

والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات في السبع
الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل
العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري
اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ
بحظه منها تم كتاب ليلة القدر

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة

استفتى

استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فلم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة انه
قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان
يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي فقال
لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده
فيقول على مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته
وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل
لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته
عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال
يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ٥

باب فيمن نذر مشيا الى بيت الله تعالى

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة
الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت

الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولا
لها يسئل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله
ابن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش
من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى
عليها مع ذلك الهدى وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة
فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطا بن ابي رباح وغيره
فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سالت علماءها فامروني
ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي
المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من
حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه
ثم ليركب وعليه هدى بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا
هي وسيل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك
الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته
يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك
عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيا

فليحج

فليحج وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه
قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه
فليس عليه شي وقد قضى ما عليه وسيل مالك عن الرجل
يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم
اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشي لا يقدر عليه ولو تكلف
ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه
من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور
مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفا
بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب
الى الله عز وجل بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل
العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث
او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى
يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان
جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي
حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض
قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس
وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما في
الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم
ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله
معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله
ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند عبد
الله بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس
ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون منكم من نسا بهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى

الشام

الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما
ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه
في ذلك شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف
عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله
بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
عايشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول
الانسان لا والله وبلى والله قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على
الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو
قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه
بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن
غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهو الذي يكفر صاحبه
عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما
الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم ويحلف على
الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر
اليه او ليقطع به مالا فهو اعظم من ان تكون فيه كفارة

ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك
احسن ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه
وما كان لغيره من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل
ان يسكت فان سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال
مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم
يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك
حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر
الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع ٥

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى
وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا
انه عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو
حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الايمان
يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا
وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة

ذلك

ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فان قال
مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا
في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك
كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا
الثوب ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا
متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك فقد
وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك
حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال يحيى
قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها
بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان
في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك
يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه ٥

العمل في كفارة اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف
بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام

ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد
اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة
اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك
يجزي عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم
ثوبا ثوبا وان كسا النسا كساهن ثوبين ثوبين درعا
وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته

جامع الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباءكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان
ابن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا

لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول
الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك
وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث
وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور
ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين انها
سيلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت
عايشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول
مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل
الله وذلك للذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امر ابي لبابة تم كتاب النذور بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه واعانتنا ان شا الله تعالى

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث
ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب

او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان
فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك
بينهم على قدر مواريثهم قال مالك وولد الابناء الذكور
اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد
للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن
وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر
من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات
الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن او اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف
ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء
ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا

سدس

سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض
فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته
ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس
لمن هو اطرف منهم شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال
مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم
تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد
ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها
او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد
ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله عز
وجل يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية

توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدها

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى
ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم
يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك
الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما
فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها فترك المتوفى ولدا او ولد ذكرا كان او انثى
او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من
اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام
الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين
ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه
الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى
المراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها
الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله

تبارك

تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا
كانوا او اناثا شيا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب
الاب شيا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم
السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه
بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر
والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة
للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد

الابن الذكر شيئا ولا مع ولد الاب دينا شيئا وهم يرثون مع
البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما
فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل
فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب
الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شى فلا شى لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا
ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الاخوات والام فرض لهن الثلثان فان كان
معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت
او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شى كان بين الاخوة للاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة فقط لم
يكن لهم فيها شى فاشركوا مع بنى الام وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شى بعد ذلك فيشترك
بنوا الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم

فيكون

فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة
المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء فى الثلث فلذلك شركوا فى هذه
الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه ٥

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى
الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بنى
الام فى الفريضة التى شركهم فيها بنوا الاب والام
لانهم خرجوا من ولادة الام التى جمعت اولئك فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان فى بنى الاب
والام ذكر فلا ميراث لاحد من بنى الاب وان لم يكن بنوا
الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث
لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام
النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين
مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل

الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم فان كان الاخوة
للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم
بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني الام مع بني الاب والام
ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت
يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت
الي تسئلني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه
الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك
يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين
فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال
فرض عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا
وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او
اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة
فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه
كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه للجد
السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب
والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم
من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك
للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل اعطى
الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من
الاخوة فيما يحصل له ولهم فيقاسمهم بمثل حصة احدهم
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ
الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون

قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب
والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت
ثلثه ٥ قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد
اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب
والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب
والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة بالام لانه لو لم
يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله
للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة
للاب معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة
فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها
ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي كان لها دونهم ما بينها
وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال
كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن

نصف

نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم ٥

ميراث الجدة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عثمان بن اسحاق بن ابي خرشة عن قبيصة بن ذويب
انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شي وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي
حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله عز وجل شي وما كان القضا
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا
ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى
ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال

له من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي
كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ٥
وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا
للجدتين قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيا وهي فيما سوى
ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض
لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام
الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك
فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس
دون ام الاب فان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في
القعدد من المتوفى بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين
قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة
ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في

الفرايض شيا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير
جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من
ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء
قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الاية التي انزلت في اول سورة النسا الى قوله تبارك
وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث
فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال
مالك واما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله
تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك
فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد
فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد
يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث
مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد
المتوفى شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع
ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام
ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام
ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام فانما
اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم
اولى بذلك من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة
للام

الثلث صح

ما جاء في العمة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه
اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى
انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى
الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه

في شان

في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتى به يرفا
فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك وحدثني
عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من
الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب
والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو
الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب
والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب
اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب
اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال
مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه
على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته
فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد

منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى اب
الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم
يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم فى
النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون
الاطراف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم مستوين
ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب
المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام
فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا
والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو
اخ اب المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى
لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب
الله ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العم اخى الاب للاب
والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء
الموالى

من لا ميراث له ٥

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال

والجدة

والجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة
والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث
امراة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب
برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث
سمين وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر فى كتابه ميراث
الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث
الاخوات للام وورثت الجدة بالذى جاء عن النبى صلى
الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هى نفسها
لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين
ومواليكم

ميراث اهل الملل ٥

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن على بن
حسين بن على عن عمرو بن عثمن بن عفان عن اسامة
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن
على بن حسين بن على بن ابى طالب انه اخبره انما ورث
ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على قال فلذلك
تركنا نصيبنا من الشعب وحدثنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث

اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان
محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من
يرثها قال عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان فسأله
عن ذلك فقال له عثمن اتراني نسيت ما قال
لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا
اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن
عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ابا عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا
ولد في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امراة
حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي
لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه
لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب
احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث
اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

وحدثني

يحيى عن مالك
عن ربيعة

حد

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد
من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم
صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد
منهم من صاحبه شيا الا من علم انه قتل قبل صاحبه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك
وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير
ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما
من صاحبه شيا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت
مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا
يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك
ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان
يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك
ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد
والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات

قبل فيرث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني
اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك
ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم
ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا ٥

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه
حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان
كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
راي اهل العلم ببلدنا • تم كتاب الفرايض
بحمد الله وعونه • وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الجنايز
والصيد والذبايح والعقيقة
والضحايا والاشربة والرجم

والحدود

والحدود في السرقة والشفعة والعتاقة
والولاء من موطا مالك بن انس عن يحيى بن
يحيى الليثي عن مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في
قميص وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت
فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه يعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك
عن ايوب بن ابي تميمة عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق
حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد

فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها
نسا يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج
يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه
احد الا النساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك
وليس لغسل الميت عندنا شي موصوف وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ٥

ما جا في كفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس
فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض
في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة
اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر فقال ابو بكر خذوا
هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران

فاغسلوه

فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت
عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من
الميت وانما هذا للمهلة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويؤزر
ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد
كفن فيه

المشي امام الجنازة ٥

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون
امام الجنازة والخلفا هلم جرا وعبد الله بن عمر
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه قال
ما رايت ابي قط يمشي في جنازة الا امامها قال ثم
ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة
من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن

المهلة بالكسر ويثلث
القيح والصديد ورواية يحيى
بفتح الميم

اسما بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا
مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني
بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار
قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ٥

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي
كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك ٥

فخرج

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك انه
سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة
ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك ٥

ما يقول المصلي على الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة
فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم
اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي
هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول
اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على
الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى
عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت
ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها
بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق
يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن
عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما
ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة
بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد
حين مات لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت
عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر
ابن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان

وعبد الله

وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة
الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى
سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى
على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس
يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو
بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي
فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه
فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع
القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة
رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول

عمل عمله نجا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت
رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك
وهو خيرها وحدثني عن مالك عن غير واحد
ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها ٥
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان
ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه
واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه ٥

الوقوف للجنايز والجلوس على المقابر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود
ابن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكرازين جمع كرزن وكرزين وهو الفاس الذي يحفر به
ابن السكيت الكرزن الجح من الفؤوس فاذ وجمع على كرزة مثل جحر وجحرة والكرزان الاخنس الذي يجارحج الراعي جوهري
وفي رواية [illegible]

كان يقوم

بقوم في الجنايز ثم جلس بعد وحدثني عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها
قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب
وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهيل بن حنيف
انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنايز
فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا ٥

النهي عن البكا على الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن
عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله
ابن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا
يا رسول الله وما الوجوب فقال اذا مات فقالت
ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد
كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون

الشهادة قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهدا سبعة سوى القتل في
سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات
الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين
تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكا الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له

بجمع بضم الجيم وكسرها

جنة

جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله او اثنان وحدثني عن مالك
انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب
في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطية

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليعزي المسلمين في مصايبهم المصيبة بي وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال
كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة
فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي
سلمة فاعقبها الله برسوله فتزوجها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها
فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد
مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا فماتت فوجد

حامة الرجل خاصته
تقول كيف الحامة والعامة
وهو لا حامة له اي قرابة
والحامة اذا كانت خيارا ه جوهري

عليها وجدا شديدا ولقي الله اسفا حتى خلا في بيت وغلق
على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان
امراة سمعت به فجاته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه
فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت
بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قايل ان ههنا امراة
ارادت ان تستفتيك وقالت اني اردت الا مشافهته
وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا
لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك
في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا ۝
فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه
افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد
مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم
حين اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتا
على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فا
ما كان فيه ونفعه الله بقولها ۝

ما جاء في الاختفاء وهو النباش ۝

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي

والمختفية

والمختفية يعني نباش القبور وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني
في الاثم

جامع الجنايز ۝

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى
صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني
والحقني بالرفيق وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى
يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى
فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة ۝
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك
الله الى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب
منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه
اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر
الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ٥
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاي احببت لقاءه
واذا كره لقاي كرهت لقاءه وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لان قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر
فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال
فغفر الله له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن

الاعرج

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء
قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال
الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
يقول يا ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة
ابن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه
فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال
العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة
الله والعبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر
والدواب وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته
ذهبت ولم تلبس منها بشي وحدثني عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عا

من القدر وهو القضا
لا من القدرة

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
للامام عند حديثا ان في الموطا م

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت
فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جا البقيع
فوقف في ادناه ما شا الله ان يقف ثم انصرف فسبقته
بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك
له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم ٥
وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونهم اليه
او شر تضعونه عن رقابكم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبايح

في بعض النسخ يلو باب الجنايز باب الجهاد وفي بعضها باب الذبايح وفي بعضها كتاب الزكاة وهو الذي مشى عليه ابن زرقون

ما جا في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا باللحمان
ولا ندري هل سموا الله عليها اولا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك
وذلك في اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر
غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له
سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله

ويحك فقال قد سميت فقال له عبد الله بن عياش
والله لا اطعمها ابدا ٥

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رجلا من الانصار كان يرعى لقحة باحد فاصابها
الموت فذكاها بشظاظ فسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها ٥

الشظاظ عود محدد الراس

وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذكتها بحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها وحدثني
عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه
سيل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا
هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس انه كان يقول
ما فرى الاوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به
اذا اضطررت اليه ما يكره من الذبيحة في الذكاة

سلع جبل شرقي بالمدينة ٥

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي
طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك
بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال
ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك سيل مالك عن شاة
تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال
الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها
تجرى وهى تطرف فلياكلها ٥

ذكاة ما فى بطن الذبيحة

وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها
اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه
ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثنى عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة فى ذكاة امه
اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ٥

كتاب الصيد

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت
طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات

فطرحه

فطرحه فاما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل ان يدركه فطرحه عبد
الله ايضا وحدثنى عن مالك انه بلغه ان القسم
ابن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثنى
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان
تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمى واشباهه
قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض
اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل ٥

باب الصيد

قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال فكل شىء ناله الانسان بيده او برمحه
او بشىء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما
قال عز وجل وحدثنى عن مالك انه سمع اهل
العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره
من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون
سهم الرامى قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك
احد فى انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده
قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد

وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك
او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في الكلب المعلم ما امسك عليك فكل
وان لم يقتل وحدثني عن مالك عن من سمع نافعا
يقول قال عبد الله وان اكل وان لم ياكل وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن
الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم
يبق الا بضعة واحدة وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر
وما اشبه ذلك انه اذا كان يفقه كما تفقه
الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت
اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي
او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله
وقال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب
البازي او في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه
حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال

مالك

مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي
فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب
المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل
ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم
وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او
يرمي بقوسه او بنبله فيقتل به الصيد فصيده
ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك
واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري فاخذه فانه لا يؤكل
ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس
المسلم او نبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله
وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من
ذلك

ما جاء في صيد البحر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن
ابن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عن لفظ البحر
فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله
فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه
قال فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة
انه لا باس باكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم

تم

التصرد البرد

عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد
الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا
فقال ليس بها باس قال سعد ثم سألت عبد الله بن
عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا ٥
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسألوا مروان
ابن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا
الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسألوهما ثم ايتوني فاخبروني
ماذا يقولان فاتوهما فسألوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان
فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم فقال مالك لا باس
باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده ٥

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع حرام ٥

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة
ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ٥

ما يكره من اكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل
والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال
تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون
وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال
يحيى قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر
هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال
والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل
قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا ٥

ما جاء في جلود الميتة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان

اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ٥

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل
يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان
وجد عنها غنا طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل
يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او
غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك
الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد
سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد
ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من
ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه

سارقا

سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له
عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني
اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة
اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال
يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي
ابن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه
فضة

العمل في العقيقة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان
يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة
ولو بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه
انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه عروة
ابن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان
من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها
وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده
فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عورا
ولا عجفا ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء
ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك

عن عمرو بن

عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين
ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي
لم تسن والتي نقص من خلقها قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري
له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى
الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر
فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد
مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول
ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان

يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية
اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال
وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح
اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتزودوا
وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال
عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من
اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث

وتصدقوا

وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم ويجملون الودك ويتخذون منها الاسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما
قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال
انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال
ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك
فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن
الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

وحدثني عن مالك عن ابي الز

المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد ان عطا
ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك احسن ما
سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه
وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة
هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر
البقرة او البدنة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا
فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة
من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك
في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة قال مالك
لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال
الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وحدثني عن مالك

انه بلغه

انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في
بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست
بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها تم كتاب الضحايا

كتاب الحدود وما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في
شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد
الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر
فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال

له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري
فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله تبارك وتعالى
واستتر بستر الله تعالى فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم
تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال
لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره
نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول
الله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر
ام ثيب فقالوا بل ثيب فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له
هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى قال بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه
يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال
جدي هذا الحديث حق وحدثني عن مالك عن ابن

شهاب

شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه
اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم
قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه
على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن
زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي
مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جا ته
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
فاستودعته ثم جاءت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما
اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا

فزنا بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك الك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني
وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من
زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي
ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد

مع امراته

مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها لهما
فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها
انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع
فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها
رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت
رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم
قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم
على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية
الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب
الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد

قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمن في اثرها فوجدها قد رجمت ٥

وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحدود وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا ٥

جامع ما في حد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة قال يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير
الحبل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلدها لو ليدة لانه
استكرهها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي
ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية
من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين
في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا
ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت لا يقبل
منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من
النكاح بينة او على انها استكرهت او جات تدمى ان كانت
بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا
من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات
فيه بشي من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت

من ذلك

المغتصبة

من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري
نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح
حتى تستبري نفسها من تلك الريبة ٥

الحد في القذف والنفي والتعريض

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو
الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال
ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا
فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين ٥
وحدثني عن مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا
يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما
جاه قال له يا زاني قال رزيق فاستعداني عليه فلما
اردت ان اجلده قال ابنه والله لين جلدته لابوان على نفسي
بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن
عبد العزيز وهو الوالي يوميذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر
ان اجز عفوه قال رزيق وكتبت ايضا الى عمر بن عبد العزيز
ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما
قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري
على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد

سترا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون
الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه
بينة فاذا كان ذلك على ما وصفت فعفى جاز عفوه وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال فى رجل قذف
قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان
تفرقوا فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصارى
ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا
فى زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابى بزان
ولا امى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب فقال
قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح
غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال
مالك لا حد عندنا الا فى نفى او قذف او تعريض يرى ان
قايله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد
تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه
فان عليه الحد وان كانت ام الذى نفى مملوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع فى الامة يقع بها
الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد

ونقوم

ونقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا وقال مالك فى الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها
الذى احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل
ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال
مالك فى الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد
ونقام عليه الجارية حملت او لم تحمل وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال
لرجل خرج بجارية لامراته معه فى سفر فاصابها فغارت
امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
وهبتها لى فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة
فاعترفت امراته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر
معلق ولا فى حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما
يبلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق فى

الحرز التي ترعى في الجبل الدرية والمرعى
الحريسة الشاة تسرق ليلا
صحاح

زمان عثمن بن عفان اترجة فامر بها عثمن بن عفان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار
فقطع عثمن يده وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما طال على وما نسيت القطع فى ربع
دينار فصاعدا وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن
ابى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت
عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان
لها ومعها غلام لبنى عبد الله بن ابى بكر الصديق فبعث مع المولاتين
ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضرا فاخذ الغلام
البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط
عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى
اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المراتين فكلمتا عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او
كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف
فامرت به عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت
يده وقالت عايشة القطع فى ربع دينار فصاعدا وقال
مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان ارتفع
الصرف واتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع

فى مجن

فى مجن قيمته ثلثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع فى
اترجة قومت بثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الى
فى ذلك ٥

قطع الابق السارق

وحدثنى عن مالك ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو
ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير
المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن
عمر فى اى كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن
عمر فقطعت يده وحدثنى عن مالك عن زريق بن
حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل
على امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله
عن ذلك وهو الوالى يومئذ قال فاخبرته اننى كنت
اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده فكتب
الى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابى يقول كتبت الى انك
كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله
تبارك وتعالى يقول فى كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع
يده وحدثنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد

وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا
سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان بن امية فنام في المسجد وتوسد
رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم ارد
هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ
به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل
على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم
فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل
الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا
البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه
به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر الصديق
فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندي عليه من سرقته قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه
ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم
عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني عن
مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ
ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل
فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن
عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي
تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في

او عينتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيا
من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع
كان صاحب المتاع عند عديه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا
قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم
يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه انه يقطع يده قال
مالك فان قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه
ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه
ريح الشراب المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما
شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي
اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم ياتون
الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه
جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل وما اشبه ذلك
مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم
يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه
القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا
قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم
بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم
يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه

قال يحيى

قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها
شيا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه
فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم
يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت
تلك الدار شيا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد
اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه
فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه
وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها
قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده
انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل
سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا
قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة
سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال
وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها
ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع
سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال

مالك وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمتها ولا ممن
تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدها
ما يجب فيه القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها
ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من
متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما
وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق
منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي
لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما
القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من
سرقهما القطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر
المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور
انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه
كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع
حتى يخرج به من القبر **ما لا قطع فيه**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه

في حائط

في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده
فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد
قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك
فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ
غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه
فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال
نعم فقال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال
له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو
ابن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي
هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي
ثمنها ستون درهما فقال له عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان
مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده
فارسل الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت
ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

الكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة ه ٢٧

انه قال اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد
سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة
بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر
فجاتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة
يا ابن اختي اخذت نبطيا في شي يسير ذكر لي فاردت قطع يده
فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار
فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على
نفسه بشي يقع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه
جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما
من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز
على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع
القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال
السارق وانما حالهما حال الخاين وليس على الخاين قطع قال مالك
في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما
مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه
فيما جحده قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه
قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها

النبطي منسوب الى النبط والنبط والانباط جيل سواد العراق وقيل جيل وجنس من الناس ويقال سموا بذلك لاستنباطهم الماء وقيل سموا الانباط بذلك لعمارتهم الارض ه ابن زين

فلم يفعل

فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة
مجلسا حراما وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم
يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ
ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن
يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل
عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر
ابن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي
طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر
ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
سيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف
حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال
يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا
مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ٥

ما ينهى ان ينبذ فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه
فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان
ابلغه فسالت ماذا قال فقيل نهى عن ان ينبذ في الدباء
والمزفت وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ٥

ما يكره ان ينبذ جميعا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر
والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر

الذي

الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء
فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد
ابن اسلم ما الغبيراء فقال هي السكركة وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الاخرة ٥

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة
المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال
ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله
حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم

البتع شراب اهل اليمن وهو المتخذ من العسل ٥

والسكركة شراب اهل الحبشة وهو المتخذ من الارز قال ابو عمر هو المتخذ من الذرة والاول اصح ٥

بينهما فنفخ الرجل المزادتين حتى ذهبت ما فيهما وحدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه
الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله
حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه
اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا
الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا
الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب
منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه
ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا
مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة
ابن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني
لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته
لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا

الطلا نوع الرب

من اهل

من اهل العراق قالوا له يا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر
النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن
عمر اني اشهد الله عليكم وملئكته ومن سمع من الجن والانس
اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا
تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

تم كتاب الرجم والحدود والاشربة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم
يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا
شفعة فيه قال وقال مالك وعلى ذلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن الشفعة هل فيها
من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه
بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل

اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما
اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ شفعته بعد
ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد ما قدر
قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار
ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال
مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار
ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي
الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال
المشتري قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا
في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا
فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب
له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب
هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها
فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب
منها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال
مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى
اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان
مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا
الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل

الذي

الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك
له قال يحيى قال مالك لا تقطع شفعة الغايب
غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد
تقطع الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض
نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع
احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع احق
بشفعته من عمومته شركا ابيه قال مالك وهذا
الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة بين الشركا
على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه
ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا
تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل من شركا
حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر
حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري
اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ
الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا
فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها
بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له

فيهما الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر
كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك
من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب
الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله
قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها
به قال مالك من اشترى شقصا في دار وارض وحيوانا
وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته
في الدار او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا
فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع
شفعته في الارض او الدار بحصتهما من ذلك الثمن يقام كل
شي اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم
ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس
الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا الا ان يشا ذلك
قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم
بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ
بشفعته ان من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له
ان ياخذ بقدر حصته ويترك ما بقي قال مالك في
نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه
غيب كلهم الا رجل فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او

يترك

يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركاى
حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع
الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك
كله او يترك فان جا شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا
وان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة ۝

ما لا تقع فيه الشفعة

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر
ابن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في
الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل
قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا
شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال
مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح
القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى
شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد
شركا البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان
يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري
ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة ۝
قال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه
حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له

الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة
فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها
لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل فان طال
الزمان وهلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما
حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة
تنقطع ويأخذ حقه قط الذي ثبت له وان كان امره
على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى البائع
غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة
قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى
ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون
على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها
او غرس ثم اخذ صاحب الشفعة بعد ذلك قال
مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال
الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه ثم
باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة
عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا
في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما
الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما
ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك

من اشترى

من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى
السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان
الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد
علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاقة والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

قال حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا
ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته
انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص
وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت
بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش

فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصى له الا ما
اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم
ابتدؤوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم
وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا
يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله
فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا
ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته
في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده
وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه
ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي
يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ
فيه عتقه وان العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه
في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في
ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه عليه كما ان امر
الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه
حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه
فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا

يحمل

يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال
مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال
عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق ۝ من اعتق

رقيقا لا يملك مالا غيرهم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد
عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة
عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك
الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق
رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك
الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم
الميت فيعتقون فوقع السهم على احد تلك الاثلاث
فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم ۝

القضاء في مال العبد اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه

يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله
قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عقد
الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد
والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولدهما اولادهما بمنزلة
رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت
اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم
ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل
ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد
اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده ٥

عتق امهات الاولاد وجامع القضا في العتاقة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا
مات فهي حرة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد

وان لم يشترط عليه م

ابن نافع ان عمر

انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها
سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك
الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله
وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم
ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٥

وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطا
ابن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما
لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها
فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم
فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال
من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من
الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا
فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مومنة فان كنت
تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا رواه يحيى لا يريد صاحبه عن عمر بن الحكم
وهو خطأ والصواب معاوية م

ان تشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال افتشهدين
ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث
بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المقبري
انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة
هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه
وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد
الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد
الزنا قال نعم ذلك يجزى عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
سيل عن الرقبة الواجبة هل تشترى في الرقاب الواجبة
بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذى يشتريها يعتقها
بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة
لانه يضع من ثمنها للذى يشترط من عتقها قال مالك
ولا باس ان تشترى الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها
وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة

انه لا يجوز ان تعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين
ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي
تطوعا لان الله تعالى تبارك وتعالى قال فاما منا
بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما
الرقاب الواجبة التى ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق
فيها الا رقبة مومنة قال مالك وكذلك في اطعام
المساكين في الكفارات ولا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون
ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام ٥

عتق الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك
الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها
فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سُئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
اعتق ولد زنا وامه

مصير الولا لمن اعتق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
وقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة ويكون لي ولاوك فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعايشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون
الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خذيها

خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين
ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك
صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك
لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاوك قال
مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وعن هبته وقال مالك في العبد يبتاع
نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما
الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن
هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ان ياذن
له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد
بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي
وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان
ابن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له
ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات
ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال
مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى
موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر

جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه
الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد
قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا اعترف
زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان
بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين
ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه
لولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار عصبته قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة
وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار
من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم
رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما
وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال
مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق
زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان
في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه
الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه
بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد

الحاقة اذا عتق ابوه جر ولاءه قال مالك في
العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده
ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده
الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان
العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنان لام
ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث
المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا
ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان
بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره ابوه انه كان جالسا
عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر
من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند
رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابرهيم بن كليب

فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها
احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي
صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم
فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل
هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو
عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث مال الموالي الباقي من الثلاثة
فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة
فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه
للمسلمين وعقله عليهم وحدثني عن مالك ان
احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي
والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع
عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او
النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك

ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم
اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له
الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني او لليهودي
ولد مسلم ورث موالي ابيه النصراني او اليهودي اذا
اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق
حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين
من ولاء العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي ولا للنصراني
ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين تم كتاب
الولاء والعتاقة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء
فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم لتهلل وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت

محمد بن

محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور
ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس
يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري
فسالته عن ذلك قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب
فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل وحدثني عن مالك عن حميد
ابن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال

ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو
يغتسل اصبب على راسي فقال له يعلى اتريد ان تجعلها
بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب
فلن يزيده الماء الا شعثا وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين
الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية
التي باعلا مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل
قبل ان يدخل مكة اذا دنى من مكة بذي طوى ويامر من معه
فيغتسلون قبل ان يدخلوا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا
من الاحتلام قال يحيى وقال مالك سمعت
اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه
بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل
وحلق الشعر والقا التفث ولبس الثياب ٥

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تلبسوا

لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرا
نس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه
الزعفران ولا الورس قال يحيى وسيل مالك عما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم
سراويلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات
فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها
ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ٥

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وحدثني عن مالك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا
مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ
يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال

المدر الطين اليابس

عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا
جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد
كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها
الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي
بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة
ليس فيها زعفران قال يحيى وسئل مالك عن ثوب
مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم
فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يكره لبس المنطقة للمحرم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في
المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا
ادخل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال
وقال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان
ابن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق
الذقن من الراس فلا يخمره المحرم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات
بالجحفة محرما وخمر وجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه
وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات
فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا
نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

ما جاء في الطيب للحج

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى
الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني

املت بحمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة
عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك وحدثني
عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن
ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان مني
يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معوية
ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت
عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك عن
الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت
فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت
راسي واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شربة
فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت وقال
مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن
عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة
ابن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان
يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن وارخص له خارجة بن

زيد

زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض
عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت
وقال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه
طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض منى بعد رمي جمرة
العقبة وسيل مالك عن طعام فيه زعفران هل
ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس
ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله
المحرم

مواقيت الاهلال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله بن عمر اما هولاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني عن مالك
عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن
عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك

يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا
تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال
السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم
التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب
فاذا استوت به راحلته احرم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي
الحليفة حين استوت به راحلته وان ابا عثمان اشار عليه
بذلك

رفع الاصوات بالاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام

الانصاري عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد
احدهما وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها
وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد
الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى وفي المسجد
الحرام فانه يرفع صوته فيهما وقال مالك سمعت
بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف
من الارض ٥

افراد الحج ٥

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة
ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني

عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان
يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون
من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له
قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج ٥

وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن
عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه
اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الخبط والدقيق على
ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال له انت تنهى
عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان بن عفان ذلك
رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك
بحجة وعمرة معا وقال مالك الامر عندنا ان من قرن
الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا
ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر وحدثني يحيى عن
مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول

عن مالك عن ابي الاسود

الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن
اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من
كان اهل بعمرة فحل وحدثني عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل
بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة
قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي
انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف
كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن

ابى طالب

ابى طالب كان يلبى فى الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال وقال مالك وذلك الامر الذى لم
يزل عليه اهل العلم عندنا وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية فى الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا
ترك التلبية وكان يترك التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف بالبيت وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عائشة ام المؤ
منين
انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك
قالت وكانت عائشة تهل ما كانت فى منزلها ومن كان معها
فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت
وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة فى ذى الحجة ثم تركت
ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتى الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد

الحرس غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث
الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس
ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك وقال مالك وانما
يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها
من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل
من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر
وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من
مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال
مالك اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل
بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له
وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف

اما الطواف

بالبيت

بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة
بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة
هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم
منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت
بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت
عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي قال وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد
الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شي فاخبرتني

انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا
متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة وسيل
مالك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي
الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك
ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره
الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في
اهله قال يحيى وسيل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم
فقال نعم لا باس بذلك وسيل مالك عما اختلف فيه
الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة
فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه
ثم اقام فلم يحرم عليه شي مما احله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل

بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير
انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب
المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام
القضيه وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج
فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج قال وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن
عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر
ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال وقال
مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت

وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من
اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل
من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال
وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ٥

ما جاء في التمتع

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع
سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابى
سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصنعناها معه قال وحدثنى عن
مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد
الحج فى ذى الحجة وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر فى اشهر
الحج فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج ثم اقام
بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من

الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا
رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج
قال مالك فى رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن
سواها ثم قدم معتمرا فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى او الصيام
ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك
عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو
يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم
هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة
ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة ٥
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال او ذى
القعدة او ذى الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع ٥

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى وقال مالك من اعتمر فى شوال او ذى

الهدى

القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك
فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى اشهر الحج ثم
اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى
مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر فى اشهر الحج ثم انشا
الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو
بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن
رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم
رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل
له بها فدخلها بعمرة فى اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته
التى دخل بها من ميقات النبى صلى الله عليه وسلم او دونه
امتمتع من كان على تلك الحال قال فقال مالك ليس عليه
ما على المتمتع من الهدى او الصيام وذلك ان الله تبارك
يقول فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

جامع ما جاء فى العمرة

وحدثنى يحيى عن مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد
الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثنى عن مالك
عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت

امراة الى

امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى قد كنت تجهزت
الى الحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى
فى رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثنى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين
حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى
غير اشهر الحج قال وحدثنى عن مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته
حتى يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم
احدا من المسلمين ارخص فى تركها قال مالك ولا
نرى لاحد ان يعتمر فى السنة مرارا قال مالك فى المعتمر
يقع باهله ان عليه فى ذلك الهدى وعمرة اخرى يبتدئ بها
بعد اتمامه التى افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التى
افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه
ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة
بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو
جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال
يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدى وعلى المراة اذا اصابها
زوجها وهى محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة

من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك
يجزي عنه ان شاء الله عز وجل ولكن الفضل ان يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد
من التنعيم ٥

نكاح المحرم

قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يخرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه
ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان
ابن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت
ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر
فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمن بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه
طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحد

عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا
لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم
انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه ٥

حجامة المحرم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما
لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي
قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه
فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله

فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال مالك
والصفيف القديد وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي
النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى
اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه
فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية
بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده

لا يريبه

لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد
ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند
اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما
امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال
عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به
قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا
احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم
قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم
بغير ذلك لاوجعتك وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على
عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك قال من افتاكم بهذا قالوا

كعب قال فانى قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا
ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال
هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين
والذى نفسى بيده ان هى الا نثرة حوت ينثره فى كل عام
مرتين وسيل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق
هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به
الحاج ومن اجلهم صيد فانى اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون
عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس
به وقال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد
صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله
عند اهله قال مالك فى صيد الحيتان فى البحر والانهار
والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده

عليه رسول الله

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن ابى
بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمن بن عفان
بالعرج وهو محرم فى يوم صايف قد غطا وجهه
بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه
كلوا فقالوا او لا تاكل انت فقال انى لست كهيئتكم
انما صيد من اجلى وحدثنى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له
يا ابن اختى انما هى عشر ليال فان تخلج فى نفسك شئ فدعه
تعنى اكل لحم الصيد قال مالك فى الرجل المحرم
يصطاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيا كل
منه وهو يعلم انه من اجله صيد قال فان عليه جزا ذلك
الصيد كله قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يضطر
الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله او ياكل
الميتة فقال ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى
لم يرخص للمحرم فى اكل الصيد ولا فى اخذه على حال من الاحوال
وقد ارخص فى الميتة على حال الضرورة قال
مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله

الحلال ولا المحرم لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا
فاكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير
واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله
انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم ياكل منه ٥

امر الصيد في الحرم

وحدثني عن مالك انه قال كل شي صيد في
الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد
في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد
فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى
يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزا الا
ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريب
من الحرم فعليه جزاوه ٥

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره قال مالك في الذي يصيد الصيد
وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه
وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله فعليه

جزاوه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد
الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين
مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين
فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا
صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين
مسكينا قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم
على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على
المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ٥

ما يقتل المحرم من الدواب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور قال وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن
وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة وحدثني عن مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة
والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في
الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس
وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب
فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو مثل
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا
يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما
ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه
وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيا من الطير سواهما
فداه ٥

ما يجوز للمحرم ان يفعله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى
عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم
قال يحيى عن مالك وانا اكرهه وحدثني عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم ايحك جسده

هذا حديث مرسل اسنده وكيع بن الجراح عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ٥

فقالت

فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي
لحككت وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى ان
عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكوى كان بعينيه وهو محرم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره وقال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال
سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال
سعيد اقطعه وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه
ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم
فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك
باسا قال مالك لا باس بان يبط المحرم خراجه
ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك ٥

الحج عمن يحج عنه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد الفضل الى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال
بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه
ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو
واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا
من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه
الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا
يعودوا لشيء ۵ وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في
الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد
فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم

اني قد اوجبت

اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف
طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى قال
مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير
عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء
من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى
قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
المحرم لا يحله الا البيت وحدثني عن مالك عن
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان
قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق
كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت
على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى

قال ابن عبد البر الرجل
المذكور في هذا الخبر هو ابو
قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي م

حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان معبد بن

حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال

عن الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن

الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره

ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من

احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال

مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقال

مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار

ابن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يهلا بعمرة

ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم

يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض

او بغيره او بخطا من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر

عليه ما على المحصر وسيل مالك عن من اهل من اهل مكة

بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امراة تطلق قال

من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل

الافاق اذا هم احصروا وقال مالك في رجل قدم معتمرا

في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر

لا يقدر

لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم

حتى اذا برى خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى

بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال

مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين

الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس

الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل

بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف

الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل

والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه

مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا

والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه

حج قابل والهدي

ما جا في بنا الكعبة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد

الله بن عمر عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة

اقتصروا عن قواعد ابرهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا

تردها على قواعد ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خل

لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد
الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على
قواعد ابرهيم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر
ام في البيت وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول سمعت بعض علمائنا يقولون ما حجر الحجر
فطاف الناس من ورايه الا ارادة ان يستوعب الناس
الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

قال حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة
اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا طاف بالبيت يسعى
الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت

تحيي بعد ما امتنا يخفض صوته بذلك وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن
الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى
حول البيت الاشواط الثلثة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف
حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل
ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود
فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم
الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن
الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك
وسمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده من الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي
بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره
وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع
تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان
يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في
الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف
قال لا يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد
بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي
سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين
قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي
الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين

لانه

لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع قال
مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت
او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه
ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف
فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين قال
مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا
وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري
اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب
حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن
عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري
ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس
يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري

مايصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت
يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف
به احد قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت
بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر
فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبوعا
ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها
حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس
ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر
ولا يزيد على سبوع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس
كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان
شاء اخرهما حتى يصلي المغرب ولا باس بذلك ٥

وداع البيت

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت اذ ذلك فيما
يرى والله اعلم كقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت
العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم
يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف
بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه
وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده
الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون
قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد
افاض ٥

جامع الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت

وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله
بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته
امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما
ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج
الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع
ان شاء الله قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل
فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف
احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي ٠

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو
يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات
ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا
يدعو يقول اللهم انك قلت في كتابك ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ٥

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال قلت لعائشة ام المومنين وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف
بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا

جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية
في الانصار كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد
وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء
الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة
بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت
تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت
امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم
تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت
طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون
على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء
منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء
وخسروا قال يحيى وقال مالك من نسي السعي بين
الصفا والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة
ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال وسئل مالك عن

قال الكلبي مناة صنم لهذيل بقديد [illegible]

الرجل

الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
فيحدثه فقال لا احب له ذلك قال مالك
ومن نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى
بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه
بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدى
سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه
قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت
ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من
مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان اصاب النساء رجع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من
تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي ٥

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل

بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عايشة
ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد
رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض
ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي
ايام اكل وشرب وذكر الله وحدثني عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هاني اخت عقيل بن ابي

طالب

طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل
على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل قد عاني قال
فقلت له اني صايم فقال هذه الايام التي نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال
مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا
لابي جهل بن هشام في حج او عمرة قال وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
ويلك في الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في
الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال
ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قايمة في دار خالد بن اسيد
وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة
بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى
جملا في حج او عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي جعفر

القارى عن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى
اهدى بدنتين احداهما بختية وحدثنى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه
حتى ينحر معها وحدثنى عن مالك عن هشام بن
عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل فى الهدى حين يساق

قال وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى
الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد
وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر
نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده
يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم
قال وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله

والله اكبر

والله اكبر قال وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد واشعر ووقف به
بعرفة وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والانماط والحلل ثم
يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وحدثنى
عن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة فقال
كان يتصدق بها وحدثنى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى
فما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق
جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة ٥
وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول لبنيه يا بنى لا يهدين احد كم لله عز وجل
من البدن شيا يستحيى ان يهديه لكريمه فان الله اكرم
الكرماء واحق من اختير له ٥

٥ العمل فى الهدى اذا عطب او ضل ٥

قال وحدثنى يحى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى

هذه الكسوة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة
عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها في دمها
ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس
وبينها ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل
منها غرمها قال وحدثني عن مالك عن ثور بن
زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة
جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه
البدل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها
ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها قال وحدثنا عن مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سيلوا عن رجل اصاب
اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا

حجهما

حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي قال
وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ماترون في
رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال
سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة
يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام
قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما
فليتما حجهما الذي افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما
حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا
بحجهما الذي افسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال
مالك ويهديان جميعا الذي افسدا ويتفرقان بدنة
بدنة وقال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه
وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي
وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه
ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي
يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة
التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب عليه
ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر

شيا حتى يخرج منه ماذا فتق فلا ارى عليه شيا قال
مالك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماذا فتق ولم
يكن عليه في القبلة الا الهدى قال مالك ليس على المراة
التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في
ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان اصابها في الحج وان
كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت
والهدى

٥ هدى من فاته الحج

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا
كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر
ابن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما
يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد
ما استيسر من الهدى قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا
العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم
واحلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال

مالك

مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قا بلا
ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع
العمرة وهديا لما فاته من الحج ٥

هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض ٥

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع
باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ٥
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة
مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه
قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي
قال وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن
رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال
ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض فان كان اصاب
النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري
هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث
اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم
لينحره بها

ما استيسر من الهدى

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي
ابن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في
الهدى شاة وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف
فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه
ببعير او بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة
فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى
بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته
انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت
عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك
مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته حتى
جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر

ذبحت

ذبحت شاة

جامع الهدى

قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي
ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه
فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال
له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن
فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ
ما تطاير من راسك واهد هديا فقالت امراة من اهل
العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت
له ما هديه فقال له عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة
لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط
حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدى لم تاخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر هديها قال وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل وامراته في
بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل
مالك عمن بعث معه بهدى ينحره في حج وهو مهل بعمرة
هل ينحره اذا حل او يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال
مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد او يجب عليه

فح

هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال
الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل به
الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة
حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن مالك المخزومي عن
أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله
بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو
مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف
الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس
وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه
فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا
قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان
في سفره ذلك إلى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عمه
عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف
إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

قال مالك قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج قال فالرفث إصابة النساء والله
أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم قال والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم
قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به
قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند
المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم
يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب
ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تبارك وتعالى ولكل
أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع
إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما
نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم ٥

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة أو
بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو
غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج
فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك
والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن
يتعمد ذلك وقال يحيى وسئل مالك عن الوقوف

تبارك وتعالى

بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف
راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد
فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف
بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون
لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة
قبل ان يطلع الفجر فان فعل اجزى عنه وان لم يحرم حتى
يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد
حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله
ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة

اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس قال وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي
بكر اخبرته قالت جينا مع اسما بنت ابي بكر منى بغلس قالت
فقلت لها لقد جينا منى بغلس فقالت قد كنا نفعل
ذلك مع من هو خير منك وحدثني عن مالك
انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك انه سمع اهل
العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى
فقد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى
اسما بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها
الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير
الى منى ولا تقف

السير في الدفعة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك
قال هشام والنص فوق العنق وحدثني عن مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج ٥

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال
في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر
قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال
بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث
على وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك
فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

العمل في النحر

قال وحدثني يحيى عن

مالك عن جعفر

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه ٥
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال
من نذر بدنة فإنه يقلدها بنعلين ويشعرها ثم ينحرها
عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن
نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء ٥
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان
ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق
رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر
وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث
والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ٥ ٥

٥ الحلاق ٥

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان
يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت

فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد
فاوتر فيه ولا يقرب البيت فيطوف به حتى يحلق راسه
قال مالك لا تنتف حلاق الشعر ولبس الثياب وما
يتبع ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي الحلاق
ق
بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع
والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا
ان كان معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله ٥

التقصير

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته
شيا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس ٥
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم
ابن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم
عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت
اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني

ثم دعوت

ثم دعوت بها فقال فضحك القاسم بن محمد وقال
مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك
استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن
عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق دما ٥
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم
يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او
يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني
اي القص
عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم
دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب
وقبل ان يهل محرما ٥

التلبيد ٥

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا
بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص
راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق ٥

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة

ابن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن
يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب
عبد الملك بن مروان الى الحجاج ان لا يخالف عبد الله بن عمر
في شي من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند
سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة
فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت
تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم فانظرني
حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج
فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب
السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد
الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله
قال صدق ۝

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

يصلي الظهر

يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم
يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر
بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة
فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال
مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او
بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شي من تلك الايام ۝

الصلاة بالمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم
يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال
الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة العشاء فصلى

ولم يصل بينهما شيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد
الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة
جميعا ٥

• صلاة منى

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى
اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة قال
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان
ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى
ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني عن
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب لما قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم انصرف فقال
يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيا قال
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه
قال لهم شيا وسيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل
مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين
وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك
يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج
ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى ٥
قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان
ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك وان كان احد
ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا ٥

• صلاة المقيم بمكة ومنى •

قال وحدثني عن مالك انه قال من قدم مكة لهلال
ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى
منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

• تكبير ايام التشريق •

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع
النهار شيا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حتى زاغت
الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت
فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا

ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك
تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال
والنساء من كان وحدا او في جماعة بمنى او بالافاق كلها واجب
وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم
اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل
فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق
قال مالك والايام المعدودات ايام التشريق ٥

صلاة المعرس والمحصب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه
وان مر به في غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة
ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل

فيطوف

فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان
عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء
العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي
منى من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي
منى لا يبيتن احد الا بمنى ٥

رمي الجمار

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم
قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا
يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند
جمرة العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يكبر عند ~~جمرة العقبة~~ رمي الجمرة كلما رمى
بحصاة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل
العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف
قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ٥
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام
التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد قال
وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول
من ركب معوية بن ابى سفين قال وحدثنى عن
مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
يرمى جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسيل
مالك هل يرمى عن الصبى والمريض فقال نعم ويتحرى
المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو فى منزله ويهريق دما
فان صح المريض فى ايام التشريق رمى الذى عنه واهدى
قال مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار او يسعى بين الصفا
والمروة وهو غير متوضى اعادة ولكن لا يتعمد ذلك قال
وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا ترمى الجمار فى الايام الثلثة حتى تزول الشمس ٥

الرخصة فى رمى الجمار

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح عاصم بن عدى اخبره عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل فى البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين

ثم يرمون

ثم يرمون يوم النفر وحدثنى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطا بن ابى رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعا ان يرموا بالليل يقول فى الزمان الاول قال
مالك وتفسير الحديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرعا الابل فى رمى الجمار فيما يرى والله اعلم انهم يرمون
يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيا حتى يجب عليه فاذا
وجب عليه ومضى كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم فى
النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم
النفر الاخر ونفروا وحدثنى عن مالك عن ابى بكر
ابن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة ابى عبيد نفست
بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى اتتا منى بعد
ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا
الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا وسيل مالك عن من
نسى رمى جمرة من الجمار فى بعض ايام منى حتى يمسى قال
ليرم اى ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها
ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو
بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى **الافاضة**

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى
الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس
احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان
معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت

دخول الحائض مكة

قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة
وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال

هذا

هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج وجمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك
قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت
مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة
ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد
والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت
قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة
والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر
من حيضتها

افاضة الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقالت فلا اذا ٥
قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان
صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت
قلن بلى قال فاخرجن وحدثني يحيى عن مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة
ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نسا تخاف ان يحضن
قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن
تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن قال وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي
فقيل له انها قد حاضت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد
طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا
قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة

قالت عايشة

قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساهم
ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى
اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افضن قال
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد
ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت قال يحيى قال مالك والمراة التي تحيض
بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان كانت
قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها
فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض
فان كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس النسا الدم ٥

فدية ما اصيب من الطير والوحش

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال
بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال
وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين
ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي

الجفر عند اهل اللغة ما اكل واستغنى عن الرضاع من ولد العنز ٥

والعناق من ولد العنز [illegible] دون الجفر [illegible] ٥

اليربوع عند اهل اللغة دويبة لها اربع قوائم [illegible] ٥

فرسين يستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال عمر لو اخبرتنى انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول فى كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف قال وحدثنى عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول فى البقرة من الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة وحدثنى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة قال يحيى قال مالك فى الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدى ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان فى بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون فى جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال

مالك

مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شى من النسور او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شى فدى ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء ٥

فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم •

قال وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادات بسوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام قال وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ٥

فدية من حلق قبل ان ينحر •

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فى راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او

القبضة بالصاد المهملة ما يوخذ باطراف الاصابع واما بالضاد المعجمة فبكل الكف

اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او نسك بشاة اى ذلك
فعلت اجزا عنك وحدثنى عن مالك عن حميد بن
قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ٥
وحدثنى عن مالك عن عطا بن عبد الله الخراسانى انه
قال حدثنى شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة
انه قال جانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت
قدر لاصحابى وقد امتلا راسى ولحيتى قملا فاخذ بجبهتى ثم قال
احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
بشاة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه
ليس عندى ما انسك به قال مالك فى فدية
الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدى حتى يفعل ما يوجب عليه
الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه
يضع فديته حيث ما شا النسك او صيام او صدقة بمكة
او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف
من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى
فى راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له

ان يقلم

ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى
الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من
ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من نتف
شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن
شجة فى راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم
ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك فى ذلك كله الفدية
ولا ينبغى له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك ومن
جهل فحلق راسه قبل ان يرمى الجمرة افتدى ٥

ما يفعل من نسى من نسكه شيا

قال وحدثنى عن مالك عن ايوب بن ابى تميمة
السختيانى عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال
من نسى من نسكه شيا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادرى اقال ترك ام نسى قال مالك ما كان من ذلك
هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون
حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التى
لا ينبغى له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من
غير ضرورة ليسارة مونة الفدية عليه قال لا ينبغى لاحد
يفعل ذلك وانما الرخصة فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك

الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام او
الصدقة او النسك لصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك
وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك
ام يفعل في فور ذلك قال مالك كل شي في كتاب
الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي
ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام
فثلثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحيى قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم
شيا فاصاب شيا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه
ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيا فيصيب
صيدا لم يرده فيقتله ان عليه ان يفديه لان العمد في ذلك
والخطا بمنزلة سوا قال مالك في القوم يصيبون
الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان
منهم جزاوه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم
صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون
كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى

صيدا

صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه
لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله عز وجل قال
واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس
النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم
فيما قطع من الشجر في الحرم شي ولم يبلغنا ان احدا حكم
عليه فيه بشي وبيس ما صنع قال مالك في الذي
يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا
يصومها حتى يقدم بلاده قال ليهد ان وجد هديا
والا فليصم ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك ٥

جامع الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم
جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال
فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج قال وحدثني عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده قال وحدثني عن مالك
عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي
صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم
ولك اجر وحدثني عن مالك عن ابرهيم بن ابي
عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة
وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل
عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم
بدر يا رسول الله قال اما انه قد راى جبريل يزع
الملائكة قال وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي
زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن

طلحة

طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له
يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك
قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
محرما والله اعلم قال وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا
نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه
السرحة بطريق مكة فقلت اردت ظلها فقال له هل
غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين

الاحشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هنالك
واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيا قال وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن ابى
بكر بن حزم عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة
مجذومة وهى تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله
لا تؤذى الناس لو جلست فى بيتك فجلست فمر بها
رجل بعد ذلك فقال لها ان الذى كان نهاك قد مات
فاخرجى فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا
قال وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه
سمعه يذكر ان رجلا مر على ابى ذر بالربذة وان ابا ذر سأله
اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره
قال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت
مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على
رجل فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذى وجدت
بالربذة يعنى ابا ذر قال فلما رآنى عرفنى قال هو الذى
حدثتك وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب
عن الاستثناء فى الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك

وسيل مالك

اى قطعت سررهم

وسيل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المراة لغير ذى محرم

وقال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط
انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج و لتخرج[ج]
فى جماعة من النساء

صيام المتمتع

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج
الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى ذلك مثل قول
عايشة ام المومنين رضى الله عنها كمل السفر الاول
من كتاب الموطا يتلوه
الثانى كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما جاء فى بيع العربان

وحدثنى يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك
فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الوليدة او
يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى
منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على
انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى
اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت
ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك باطل بغير
شئ قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان
يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من
جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى
التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان يشترى منه
العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان
اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب
فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم
قال مالك ولا باس بان تبيع من ذلك ما اشتريت
قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه
الذى اشتريته منه قال مالك لا ينبغى ان يستثنى جنين
فى بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام
انثى احسن ام قبيح او ناقص ام تام او حى ام ميت وذلك يضع

من ثمنها

من ثمنها قال مالك فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة
بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع ان
يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو
عنه المائة دينار التى له عليه قال مالك لا باس
بذلك وان ندم المبتاع فيسال البائع ان يقيله فى الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من الاجل الذى اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك
لا ينبغى وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار
له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من السنة فدخل فى ذلك بيع الذهب
بالذهب الى اجل قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل
الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن
الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه
ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل
الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين
دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها
واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين الى سنة
او الى نصف سنة فهذا لا ينبغى

ما جاء فى مال المملوك

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو
له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد
من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا
او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة
وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان
عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء
ماله ولم يتبع سيده بشي من دينه ٥

ما جاء في العهدة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلثة
من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال
مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة
من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع
وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا
مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها ومن باع

عبدا

عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد
بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة
وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانماية درهم وباعه
بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل
باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته
بالبراة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف
له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف
وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمسماية درهم قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه
وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم
ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر

ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر
منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا
مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب
المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب
ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان
بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر
ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كان قيمة العبد
يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه
وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين
وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده
بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من
ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء
لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل

الميراث

الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا
ان يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه ٥
قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى
الجاريتين عيب يرد منه قال تقام الجارية التي كانت
قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير
العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين
ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر
ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على
المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم
ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من
تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة
الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الذي
يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او القليلة (او الغلة)
ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون
له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة
بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده
منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له

وكذلك تكون الاجارة اذا اجره من غيره لانه ضامن له
قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك
الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فيوجد
في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا
قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا
فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان
ذلك البيع مردودا كله قال مالك وان كان الذي
وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في
الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي
وجد فيه العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته
من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق ٥

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن
مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية ٥
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها
به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن

الخطاب

الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء
باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها
ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه
لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه
لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان
يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم
يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد
غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن ان يطا الرجل وليدة لها زوج ٥

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله
ابن عامر اهدى لعثمن بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها
بالبصرة فقال عثمن لا اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد
الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع ۵

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وحدثني عن
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له
يا رسول الله وما تزهى فقال حين تحمر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة
فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن مالك عن زيد
ابن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال
مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر
ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما

ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك
وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس
وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي
ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ
الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتا

ما جاء في بيع العرية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ۵
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود
قال خمسة او دون خمسة قال مالك وانما
تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في
رؤوس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه
انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة
غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه
ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع ۵

الجايحة في بيع الثمار والزرع

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف
ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب
الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله هو له وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع
عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك
جايحة

ما يجوز في استثنا الثمر

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده
محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق

باربعة الاف

باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم
تمرا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن
كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان
له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث
الثمرة ولا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا باس
بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه
ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي
عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما
استثنى شيا من حايط نفسه وانما ذلك شيا احتبسه
من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوى
ذلك

ما يكره من بيع التمر

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على
خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال

برسول الله لا يستوي الجنيب بالجمع صاعا بصاع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم

جنيبا وحدثني عن عبد الحميد بن سهيل بن

عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد

الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله

يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين

بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل

بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني

عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره

انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال

له سعد ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك

وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى

عن ذلك ٥

في المزابنة والمحاقلة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة

عن مالك

بيع التمر

بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ٥

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي

سفيان مولى ابن احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة

اشترا الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزا

والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا

الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة قال

ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء

الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال

مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير

المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه

ولا عدده ابتيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد

وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر

الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك

من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى

او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز

او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك

ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك
السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من
ذلك ما كان يوزن او عد منها ما كان يعد فما نقص
من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا
رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي
اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك
بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم
يشتر منه شيا بشي اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك
فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها
نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشيا
فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا
ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك
هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا
لشي يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك
هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما

نقص

نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول
الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك
هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج
فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما
يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان
اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي
ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من
الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز
وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى
او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع
منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط
مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله
وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك
فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة ۵

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او
حايط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه
الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها

رجل يدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط ان يكيل
له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع
قال مالك واما كل شي كان حاضرا يشترى على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع
يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري
ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او
ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا
يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه
يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فان وقع في
بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصح
الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فضمن ذلك البايع للمبتاع
ولا يسمي ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها وسيل
مالك عن رجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل
من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر
فيستثني منها ثمرة النخلة او النخلات يختارها من نخله
فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك
ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر
صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة

اصع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك فيها
عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا
قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه
صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل
صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر
صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك
الصبر شا قال مالك فهذا لا يصلح وسيل
مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه
الدينار ما ذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال
مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من
ديناره ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي
بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي
بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند
صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة
سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا
يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما
هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه
الخياط او النجار او العمال بغير ذلك من الاعمال او يكري
منزله ويستلف اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او

تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك
فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي
من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب
صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه
رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او
اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا
يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان
يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى
صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى
من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه
لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال
مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان
او يقول مثل ذلك في العبد والمسكن فانه اذا صنع ذلك
كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة
لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها
حدث من موت وغيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك
القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من التسلف

والغرر

والغرر الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث
بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي
ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى
راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا
هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا
من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه
ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها
مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع
بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف
واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه
اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها
لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء
والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله
وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر

ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من
صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه
شيء من الاجل فانه لا باس به ○

بيع الذهب بالورق تبرا وعينا ○

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية من
المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربيتما فردا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن موسى بن تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني
عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا
بناجز وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال
له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك

باكثر

باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد
الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها
ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وحدثني
عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي
سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من
معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني
عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى
معوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن ○
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا

مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرما والرما هو
الربا وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيا غايبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا
تنظره انى اخاف عليكم الرما والرما هو الربا وحدثنى
عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال
عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
بالصاع ولا يباع كالى بناجز وحدثنى عن مالك
عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا
فى ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن مما يوكل او يشرب
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
فى الارض قال مالك ولا باس ان يشترى الرجل الذهب
بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا

الرما بفتح الرا والميم ممدود
الربا هى الزيادة عن الكسائي
وغيره ومنهم من ينقص ويكسر اوله
ويفتحه ه مدعو

قد صيغ

قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا
ينبغى لاحد ان يشترى شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد
فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك
عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما
ما كان يوزن من التبر والحلى فلا باس ان يباع ذلك جزافا
وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما
من الاطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع
ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا
او سيفا او خاتما او فى شى من ذلك ذهب او فضة بدنانير
او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه
ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة
ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان
ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة
ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك
جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من
امر الناس عندنا

ما جا فى الصرف

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس بن الحدثان النصرى انه التمس صرفا بماية دينار

قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال
عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك
اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا
فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ
اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء
وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه
كان بمنزلة الدين او الشيء المتاخر فلذلك كره وانتقض
الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب
والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون
في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف
واحد او تختلف اصنافه

المراطلة

وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه
الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر
عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة
انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة
دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا
بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا
بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل
مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها
فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا
جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه
على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان
يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك
ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم
ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع
فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه
قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل

ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا
غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة ٥
وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك
مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير
ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره
ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل
اراد ان يبتاع ثلثة اصع من تمر عجوة بصاعين ومد
من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس
وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك
لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة
بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس
او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلثة اصوع من البيضاء
بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا
لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما
فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا
من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه

اياه لفضل

اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو
مثل ما وصفنا من التبر قال مالك وكل شئ
من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع
الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه
المرغوب فيه الشئ المسخوط الردي ليجاز بذلك البيع
ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب وانما يريد صاحب ذلك
ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشئ الذي
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك
وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه بفضل سلعة صا
على سلعته فلا ينبغي لشئ من الذهب والورق والطعام
ان يدخله شئ من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام
الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك
شيا فلا باس به اذا كان كذلك ٥

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعا
فلا يبيعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبيد
الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
وحدثني عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع
طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام
قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده
عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت
للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس
تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد
ابن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان
ابن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما
ذلك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها
قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها
من ايدي الناس ويردونها الى اهلها وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل
فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق

صكوكا جمع صك وهو الكتاب
يريد بيع ما يخرج من الطعام ويكتبونها
في الصكاك من قبل الارزاق
الناس قبل ان يقبضوه

الجار بالجيم وبعد ما الف وراء مخففة مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم وليلة ه النهاية

فجعل يريه

فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك
فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن
عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع
منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له
سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت
فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى
طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيا
من الحبوب القطنية او شيا مما يشبه القطنية
مما يجب فيه الزكوة او شيا من الادم كلها الزيت والسمن
والعسل والخل والجبن والشبرق واللبن وما اشبه ذلك
من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه
ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل

حنطة بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل
ان يقبض الذهب وحدثنى عن مالك عن كثير
ابن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل
يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل
حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب من بيعه الذى اشترى منه الحنطة فاما
ان يشترى بالذهب الذى باع بها الحنطة تمرا من غير
بيعه الذى باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل
الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة
بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا باس بذلك قال
مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم
فلم يروا به باسا

السلفة فى الطعام

وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل فى الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن فى زرع لم يبد

صلاحه

صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف فى
طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند
البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغى له ان ياخذ منه
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه
لا يشترى منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه
اذا اخذ غير الثمن الذى دفع اليه او صرفه فى سلعة غير
الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
فان ندم المشترى فقال اقلنى وانظرك بالثمن الذى
دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه
وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البايع اخر عنه حقه
على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان
يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشترى
حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك
بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشترى
فاذا وقعت فيه الزيادة بنسية الى اجل او بشى يزداده
احدهما على صاحبه او بشى ينتفع به احدهما فان ذلك ليس
بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما رخص

في الا قالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيا من ذلك الزيا
او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان
او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ٥
وقال مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا
باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك
من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا
مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف
الرجل الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شا
وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا
وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان
ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سوا بمثل
كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار
قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ٥
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار
انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني
علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما
فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن

عن مالك

عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب
الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة
بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر
بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام كله
الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما
ولا شي من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك
ولا يباع شي من الطعام ولا الادم اذا كان من صنف واحد
اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد
تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه
ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد
وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب
بالذهب ولا يحل في شي من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا
بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال
او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان
يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين
من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد

او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال

لا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة

بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشترى الحنطة

بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام

والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشترى بعضه ببعض

جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك

جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا

قال مالك وذلك انك تشترى الحنطة بالورق

جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال

مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها

جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشترى

ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه كيله وغيره

وكذلك كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره

ثم باعه جزافا ولم يعلم المشترى ذلك فان المشترى ان

احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون

عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص

بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من

بعض فاما اذا كان ذلك يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس

وان لم يكن يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد

ومد لبن

ومد لبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر

الذى يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف بثلثة

اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من

كبيس بثلثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك

ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده

ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن

قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به

وذلك انه اذا اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا

بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة

فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا

لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة

حين جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

وحدثنى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى

مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل

ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت

منه بدينار ونصف درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال

سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما

وحدثنى عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين

عاأن

كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
قال يحيى قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر
معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام
ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي
عليه الطعام لغريمه بعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه
فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه
فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه
ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك
اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال
مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام
لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك
علي بطعامك الذي علي قال مالك ان كان الذي
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه
بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل
ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل
به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل

بيع

بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك
وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على
وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص
دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك قال مالك
ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما
الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم
الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة
من السلع لانه انما اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ
ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك
ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه
بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في
ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم

فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم

قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم

بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه

شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما

دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره

فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني

منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال

مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ۵

الحكرة والتربص

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب

قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول

من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه

علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف

فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف

شاء الله وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن

ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب

اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا ۵

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان كان

نهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

وحدثني يحيى عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد

ابن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى

عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وحدثني عن مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة

عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك

انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل

فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس

بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم

الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم

الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال وان اخرت الجمل

والدراهم الى اجل فلا خير في ذلك ايضا قال مالك

ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة

من الحمولة من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا

باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت

فبان اختلافها فان اشبه بعضها بعضا واختلفت

اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى

اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ
البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في نجابه ولا رحله فاذا
كان هذا على ما وصفت لك فلا تشترى منه اثنان بواحد
الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منهما قبل ان تستوفيه
من غير الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال
مالك ومن سلف في شى من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه
وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع
والمبتاع على ما وصفنا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجايز بينهم والذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وحدثنى يحى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى في بطنها وحدثنى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلثة عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث
الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغى
لاحد ان يشترى شيا من الحيوان بعينه اذا كان غايبا

مبين

عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه
لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك
لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة
على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به
اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان باللحم وحدثنى عن مالك عن داود بن
الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر
اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين وحدثنى
عن مالك عن ابى الزناد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو
الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا
اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال فى
زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم
الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اثنان بواحد واكثر يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم الطير كلها
مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا ان يشترى
بعض ذلك متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي من ذلك الى
اجل

ما جاء في ثمن الكلب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المراة على
الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن
قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير
ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك هذه بكذا
وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو
غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه
كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى
الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب
من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او
المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك
الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من
صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال
مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه
بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه
اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي
بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين
من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه
الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان
بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما
اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله
عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها
فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من
صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به
ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس
قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او
ماشية او عروض فاذا كان كل شيء موصوفا من ذلك
فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا
من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه
فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله
فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او
دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار
ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك
من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا
الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك

السلعة من البايع

السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل
بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان
يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب
او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا
اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر قال
مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا تؤكل
ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض
من قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه
ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه
ولا يؤخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل
فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف
دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما
حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد
عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه
الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه
انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب الذي يعطيه

قبل ان يتفرقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد لا باس ان يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي

اشتريت

اشتريت منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك انه لا باس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتري منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا ٥

النهي عن بيعتين في بيعة

وحدثني عن مالك

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعتين في بيعة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد
حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله
ابن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل
فكره ذلك ونهى عنه وقال مالك في رجل ابتاع سلعة
من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك
انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت بخمسة عشر
الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة
عشر التي الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها
الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى
من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل
قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا
ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك
في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر

صاعا

صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة
عشر صاعا او الشامية خمسة اصوع بدينار قد وجبت
احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له
عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة
عشر صاعا من العجوة او يوجب له خمسة عشر صاعا
من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصع من الشامية
فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من
بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من
صنف واحد من الطعام اثنين بواحد ٥

بيع الغرر

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يعمد الرجل قد ضلت راحلته او ابق غلامه وثمن الشيء
من ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا اخذه منك
بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع
ثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع
بعشرين دينارا قال مالك في ذلك ايضا عيب
اخر ان تلك الضالة لو وجدت لم يدر ازادت ام نقصت

أو ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة قال
مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون
الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج
فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا
ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته
كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي
بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول
الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين
ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة قال
مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن
الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي
يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري
أيخرج منه أقل من ذلك أم أكثر فهذا غرر ومخاطرة قال
مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك
غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس
بحب البان بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال
السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على
أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من
المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك

السلعة

السلعة فإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء عليه
وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا
أجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة
من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك
إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما
قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت
بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى
البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به
لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك
عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا

الملامسة والمنابذة

وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة
قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم
ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ
إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما
هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة

قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم

يبيّن

يبيّن شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكرا يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شي مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب وبالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه وان فات المتاع كان المتاع للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انه قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته ثم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت

سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت
سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون
دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال
قامت علي بماية دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
عليه بماية وعشرين دينارا خير المبتاع فان شا اعطى البا
قيمة السلعة يوم قبضها وان شا اعطى الثمن الذي ابتاع
به على حساب ما بلغه ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك
اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص
رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي
بذلك وانما جاءت السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع
في هذه حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي ابتاع على
البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة
البز او الرقيق فيسمع به رجل فيقول لرجل منهم البز الذي
اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان
اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون
شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راه قبيحا واستغلاه
قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان
ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك

في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا
عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة
بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا
ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف
لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال
مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي
باعهم عليه قال مالك هذا الامر الذي لم يزل
عليه عندنا الناس يجوزونه بينهم اذا كان المتاع
موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

ما جاء في بيع الخيار

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد
معروف ولا امر معمول به فيه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول
ما قال البايع او يترادان قال مالك فيمن باع من

رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري
قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لهما على ما وصفنا
ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له
الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول
البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها
منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شيت فاعطها
للمشتري بما قال وان شيت فاحلف بالله ما بعت
سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان
تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بري منها وذلك
ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جا في الربا في الدين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن
سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال
بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج
الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت

عن فلان

عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا
توكله وحدثني عن مالك عن عثمن بن حفص بن
خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سيل عن
الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون
للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي
فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال
مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون
للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة
الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم
في حقه فقال هذا الربا بعينه لا شك فيه قال
مالك في الرجل يكون له على الرجل ماية دينار الى اجل فاذا
حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها
ماية دينار نقدا بماية وخمسين الى اجل قال مالك
هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال
مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه ويزداد
عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح

وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية
انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان
تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقهم
وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وحدثني
عن مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد
ابن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد
لا تبع الا ما آويت الى رحلك قال مالك في الذي
يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى
اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك
الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل
فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك
ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك
السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال
مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه
منه فيخبر الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه
فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله قال مالك

انما بيع

ان ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع
على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري
الآخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا
ويخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا
قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غايب
ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان
علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى
ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك انه اذا
اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت
من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن
الذي اعطى المبتاع باطلا وقال مالك وفي ذلك
ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم
يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال
مالك وانما فرق بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما
يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة
دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة
دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره

هذا وانما تلك الدخلة والدلسة ٥

ما جا في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف
ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك
الرقوم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى
فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك
ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن
قال مالك فالامر عندنا انه لا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك ام لم
يقبض اذا كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة
ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من
واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم
البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال
مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم
ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة
جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان
المشترك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي
اشركه بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترك
على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول

وقبل

وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت
منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط الاخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل
اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها
لك ان ذلك لا يصلح خير قال انقد عني وانا ابيعها لك
وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان
تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي
نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف
الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع
سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا
لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف
السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ٥

ما جا في افلاس الغريم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا
فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه

فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله
بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل
باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد
شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع
بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء
لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه
فان اقتضى من ثمن المتاع شيا فاحب ان يرده ويقبض
ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك قال مالك من اشترى سلعة من السلع
غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا
ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة
انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له
ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر
كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم

يكونان

يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر
حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان ○
قال مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك
كله الف درهم وخمسماية درهم فيكون قيمة البقعة
خمسماية درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان
قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه
اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل
فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع الذي
لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعة
نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغر ما
يريدون امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا
رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه
شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت
السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا
ان ياخذ السلعة ولا تبعة له في شي من مال غريمه
فذلك له وان شا ان يكون غريما من الغرما يحاص
بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك
فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس

المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبائع الا ان
يرغب المشتري في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون
ذلك

ما يجوز من السلف

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه
فان خير الناس احسنهم قضاء وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه
دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن
هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد
الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال
مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب
او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل
مما اسلفه اذا لم يكن في ذلك على شرط منهما او واي

او عادة

او عادة فان كان على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا
خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد
الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك
عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط
ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه
في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد
الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا
سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع
يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة
اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني
ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان

اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون
الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما
اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
اجر ما انظرته وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع
عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان
كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة
وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا
ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال
ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها
فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا
يرخصون فيه لاحد ٥

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ٥
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان
للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع
حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم
اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب
ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع
قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم
قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف
للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم
عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من
الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا
على هذا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال
والنجش ان يعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في
نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ٥

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان
فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال
والميزان فاقلل المقام بها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى
سمحا يحيى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم
او البز او الرقيق او شيئا من العروض ان باع جزافا انه لا يكون
الجزاف في شيء مما يعد عدا يحيى قال مالك في الرجل
يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة
فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار
او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها به فليس لك
شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا
معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك
ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق

او جئت

او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب
الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم
يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال
له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك
لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من
حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى
الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك
تم كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من
حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي
فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له
اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد
انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن
شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق
فاذا ترك الحق عرجا وتركاه ۝

ما جاء في الشهادات

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمن عن
ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسئلها او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها ۝
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق
فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب
فقال عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت
بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال
عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول

وحدثني عن

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين ۝

القضاء في شهادة المحدود

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمن بن
يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته
فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يسال عن ذلك فقال
مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب
واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في
ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد ۝

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد

ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع
الشاهد وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن وسليمن بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد
فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة
في القضا باليمين مع الشاهد الواحد ان يحلف احلف المطلوب
فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابا ان يحلف ثبت
عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح ولا في
طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية قال
فان قال قايل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع
شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا
جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده
واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة
عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف
سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك
السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد
ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف

لم يقع

لم يقع عليه قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة
في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المراة
وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا يجوز
فيها شهادة النسا لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته
ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن
رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين
من يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده
وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد
له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النسا
في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك
الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد
واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد
بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد
العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى
فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت

المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح
الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها
فيقول ابتعت مني جاريتي انت وفلان بكذا وكذا دينارا
فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين
فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم
الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسا
لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا
الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك
الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النسا لا تجوز
في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا
مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة ان المراتين
تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه
حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس
مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك
في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط
والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان
على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما
شيا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال
مالك

مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا يقول
فان لم يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال
له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف
المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك
الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه
لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف
فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي
شي اخذ هذا او في اي شي كتاب الله عز وجل وجده
فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم
يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى
من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب
وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل ان شا الله تعالى

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل
يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس

لهم بينة شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

وحدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه ٥

القضاء في شهادة الصبيان

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من

الجراح قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا ٥

ما جاء في الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من النار ٥

وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

يتفرقوا

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه
سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد
بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم
وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين
على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال
فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال
فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف
على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك
قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك ثلثة دراهم ٥

ما لا يجوز من غلق الرهن

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك
فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي
الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك ٥
بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال
فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي

رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منسوخا

القضاء في رهن الثمر والحبوب

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا
له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل
ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك
المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت
بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال مالك
وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع
الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها
جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم
يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل
الجنين في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن
النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه
من الرقيق ولا من الدواب ٥

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف

فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار
او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن
وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك
في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو
لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف
على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك
فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان
كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل
عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى
الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن
فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن
على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر
قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم
يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجلين يكون
لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر
انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم
الرهن فلا ينقص حق الذي انظره قام بحقه بيع له نصف

اقتضى

الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان
ينقص حقه بيع له الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه
حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه
ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه
ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه
سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان
يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا
فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية
الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال
الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته
عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا
قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا
وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن
اردد الى الراهن بقية حقه فان كانت القيمة باقل
من حقه اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر
حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما

اذا كان ما يفضل [illegible] من الراهن
وان كانت القيمة [illegible]

صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ۝
ويقول المرتهن ارهنتنيه بعشرين دينارا والرهن
ظاهر بيد المرتهن قال مالك يحلف المرتهن حتى
يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا
نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان
اولى بالتبدية باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا
ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه
وياخذ رهنه قال مالك وان كان ثمن الرهن اقل
من العشرين التى سمى احلف المرتهن على العشرين التى سمى
ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذى حلف عليه
وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذى قلت انك رهنته
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف
الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف
عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا
الحق فقال الذى له الحق كانت لى فيه عشرون دينارا
وقال الذى عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة
دنانير وقال الذى له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال الذى عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل
للذى له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم

اقام

اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الرا
ما فضل من قيمة الرهن فان كانت قيمته اقل مما
يدعى فيه المرتهن احلف على الذى زعم انه له فيه ثم
قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذى عليه الحق على
الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن
وذلك ان الذى بيده الرهن صار مدعيا على الراهن
فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن
مما ادعى فوق قيمة الرهن فان نكل لزمه ما بقى من حق المر
بعد قيمة الرهن ۝

القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فى الرجل
يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم
قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته
الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطى ذلك ويقبض دابته
وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول
وان كان استكرى الدابة البداة وان كان استكراها ذاهبا
وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه فانما

هن

تهن

وجدت بخط ابن عيسى فى كتاب ابن لبابة
ان [illegible] الدابة على السير الموضع
وليس عليه ان يرجع عليه

لرب الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه
في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة
ولم يجب عليه الا نصف الكرا الاول ولو ان الدابة
هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه لم يكن على
المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكرا قال
مالك وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا
الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا
من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا
سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع
ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك
ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب
المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على
ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس المال
ضامن على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا
الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة فيامره صاحب المال
ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته
غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة
عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان
احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس المال فذلك له

القضا في المستكرهة من النساء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد
الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا
انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت
امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على
المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان
كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشا ان
يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك
شيا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم
استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون
له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
في الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول
من استهلك شيا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما
يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما
الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب

فيها

القضا في المستكرهة

الذئب ومن الغنم الغنم وليس الحيوان بمنزلة
الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول
به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع
الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له
لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا
عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه
فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة
واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا
لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم
قولهم واما من خرج الى الاسلام الى غيره واظهر ذلك
فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما
كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان
تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك
فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا

من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان
كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك
فذلك الذي عني به والله اعلم وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه
انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له هل كان فيكم من
مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال
فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال
عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم
قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امرأتي
رجلا أأمهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما

فاشكل على معوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب
الى ابي موسى الاشعري يسال له على بن ابي طالب عن ذلك
فسال ابو موسى الاشعري عن ذلك على بن ابي طالب فقال
له على بن ابي طالب ان هذا لشي ما هو بارضي عزمت عليك
لتخبرني فقال ابو موسى كتب الى معوية بن ابي سفيان
ان اسيلك عن ذلك فقال على انا ابو حسن ان لم يات
باربعة شهداء فليعط برمته ٥

القضا في المنبوذ

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين
ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن
الخطاب قال فجيت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ
هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال
له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك
قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك
ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين
هم يرثوه ويعقلون عنه

القضا بالحاق الولد بابيه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد
الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الى
فيه وقال عبد بن زمعة وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه
بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله ٥
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن سليمن بن
يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوج
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت
ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له

قد عا عمر بن الخطاب بنسوة من نسا الجاهلية فدعا فسا
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك
عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدما فحشر ولدها
في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد
الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب
وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير
والحق الولد بالاول وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتاه رجلان
يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف
لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا
بالمراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد
الرجلين ياتيني وهو في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن
انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه
دما ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو
قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما
شئت وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطا
او عثمان بن عفان قضا احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها
وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى

يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
والقيمة اعدل في هذا ان شا الله

القضا في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر
ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال
الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستماية دينار فياخذ
كل واحد منهما ثلثماية دينار ثم يشهد احدهما ان اباه
الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد له للذي
استلحق ماية دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر
له الاخر اخذ الماية الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه
قال مالك وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على
ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع
الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك
الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت
الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة

ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب ما تؤدي فمع البيه من اقرله من النسا قال مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذى اقرله قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره ٥

القضا في امهات الاولاد

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم يعزلوهن لاتاتني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطوون ولايدهم ثم يدعوهن يخرجن لاتاتني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى

وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها ٥

القضا في عمارة الموات

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كلما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضا في المياه

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد

بالتنوين وصف العرق ... على سبيل الاتساع ... كانه الظالم ... حتى كان الفعل له ... وروي بالاضافة انتهى

قال ... بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو ... ذكره ... بن حزم ... الحافظ العراقي بالتخفيف ... ٥

ومذينب بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة

ابن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني

عن ابيه

عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بتحويله

القضاء في قسم الاموال

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت

حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان
ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها ٥

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب
سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان تقطع ايديهم
ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك
غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم
فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى
سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في
تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما
يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها ٥

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول ان الامر عندنا فيمن
اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص
من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او
يعقره فانه ان كانت له بينة فهو ضامن للجمل ٥

القضاء فيما يعطى العمال والغسال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى
الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب
لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني
بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل
ذلك والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان
ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك
وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف
حلف الصباغ وقال يحيى سمعت مالكا يقول
في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي به فيدفعه الى رجل
حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي
لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك
اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه
ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن
له ٥

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس
الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال

على الذي احاله عليه شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول ۝

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البايع فيشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع

عنه

عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب ۝

بكين

ما لا يجوز من النحل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت هذا ابني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي

منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت
جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب
الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا
لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت
خارجة اراها جارية وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا
ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت
اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى
تكون ان مات لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها
فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل
ان يقبضها الذي اعطيها قال فان اراد المعطي امساكها
بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها
صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية

ثم نكل

ثم نكل الذي اعطاها الذي اعطيها بشاهد يشهد
له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي
ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى
المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له
شاهد واحد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته
وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء
له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي
ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك
له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين
عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد
بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي

صاحبها فيها يوم قبضها ٥

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيا من ذلك لانه لا يرجع في شي من الصدقة ٥ قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنوه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته المال فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه او للمال الذي اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك ٥

القضا في العمرى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسيل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضا في اللقطة

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال
فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب
قال فضالة الإبل فقال ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ٥
وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية
ابن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم
بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها
لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد
واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت
السنة فشأنك بها وحدثني عن مالك عن نافع
أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال
له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد
الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال
قد فعلت فقال عبد الله لا آمرك أن تأكلها
ولو شئت لم تأخذها ٥

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في
العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن يبلغ الأجل الذي

أجل

أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت له دينا عليه يتبع
به ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء ٥

القضاء في الضوال

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد
بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن
الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت
إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى
الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك
أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان
عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان
زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها
أعطي ثمنها

صدقة الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن سعيد بن المسيب عمرو بن
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده
أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة

فقيل لها اوصي فقالت فيم أوصي انما المال مال سعد
فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة
ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها
ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت
تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار
من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا
فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها
بميراثك ٥

الامر بالوصية

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في
صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه

او غير ذلك

او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك
ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده
مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد
حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد
يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال
مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من
ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل
لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان
ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة
عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها
بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع
ذلك المال بثلثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها

هي أم عمرو بن سليم الزرقي وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته
الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي قال فليوص قال
يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي
عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين
ألف درهم قال سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه
عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب
الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم
ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله
ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا
وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر
بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت
فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثلث

الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء
خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في
في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد
أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم
أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن مات بمكة قال مالك في الرجل يوصي بثلث
ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر
فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال
فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي
أوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ
كل واحد منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت
له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له خدمة
العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان
كذا فيسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على

أي شديد الفقر والحاجة أي يتوجع ويتحزن فتوجع له صلى الله عليه وسلم لموته في أرض هاجر منها انتهى

ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا
وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل
الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون
حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ ٥

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في
وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل
كالمريض فاذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا
ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر
وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه
فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال الله
تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت
دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في
ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى في
كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت
للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها
الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول

تبارك ح

في الرجل

في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث
وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية
انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من
قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل قال
يحيى وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا
التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان
يجيز ذلك له ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم
وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه
من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض
يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس
له من ماله الا ثلثه فيأذنوا له ان يوصي لبعض ورثته
باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز
ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا
ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية

يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك
لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان
الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء
ان شاء ان يخرج من جميعه خرج ويتصدق به او يعطيه
من شاء وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة
اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في
ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم
امرهم وما اذنوا له به فان سأل بعض ورثته ان يهب
له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه
الهالك شيئا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت
فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فأعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت
له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه
وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته
شيئا لم يقبضه فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك
فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت
لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا

بشيء من ذلك ٥

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله تبارك
وتعالى عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
ابن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر
قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال
عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه
قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك •

• العيب في السلعة وضمانها •

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع
السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد
ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة
ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد
ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها
من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها
وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي
فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه
ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم
يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال
الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها
عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها
من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق
اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان
يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه

اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب
السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي
يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق فان رخصت
تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا
لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة
بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء
كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس
الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي
فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر
ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا
قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي
اعيدا علي قصتكما متطبب والله قال يحيى
سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن
سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما
اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد
فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهذا
الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في

العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه
يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيا ولكنه
ياكل ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له
فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم
يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد
ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن عبد
الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج
فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فا[فلس]
فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس
فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته
بان يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا
فاصبح قد رين به فمن كان عليه دين فلياتنا بالغداة
نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب

ما جاء فيمن افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية
العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا
او شيا اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جده
او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك

في رقبة

قال ابن وضاح ...

في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان
شا سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل
ما جرح اعطاه وان شا امسك غلامه وان شا ان يسلمه ليس عليه
شي غير ذلك سيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عثمن بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا
لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جايزة
وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك
وهو يليه انه لا شي للابن من ذلك الا ان يكون عزلها
بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل
فان فعل ذلك فهو جايز للابن تم كتاب الاقضية

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل

المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر
من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله
الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر
او غنيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال
لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج
او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم
يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شي الا

هذه

هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد
الله ولا يشرك به شيا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد عن
عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع
الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف
في الله لومة لايم وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب
يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب
اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد
مومن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن
يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها

الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو ٥

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان

وكان

وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ٥

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله تعالى والسلام عليك ٥

اغزوا

شك

نحو سفيان الثوري

ما جاء في الوفاء بالامان

وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني

ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع
قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني
والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت
عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ليس هذا
الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال يحيى وسئل
مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم
واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدا
اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام
ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو ٥

النهي فيمن اعطى شيا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه اذا كان اعطى شيا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
به وادي القرى فشانك به وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل
الشي في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له قال
يحيى وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز
حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى
ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى

ان نرفعه

اي عند

ان نرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد عليه باعه
وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا
يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء ٥

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان
سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو
اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزو
انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند
القتال وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا
سهم له قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى ان لا
تقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ٥

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو
على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر

لقطهم ولا يعرف المسلمون تصدق بذلك الا ان مرا
تكثرت وعطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك
الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم فيهم فيه
خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل
المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من
ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا
ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال
مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم
ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال مالك
فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف
والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيا يرجع به
الى اهله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يصيب
الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل
منه شي ايصلح له ان يحبسه فياكله في اهله او يبيعه
قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان
باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم
المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع

به اذا كان يسيرا تافها

ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد
الله بن عمر ابق وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم
غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان
تصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك
قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت
فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى وسئل مالك
عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال
مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم
تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني
ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال
مالك في ام ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم
غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها
بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام
لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا
يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل
فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتد

اذا اخرجت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده
يسترق ويستحل فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض
العدو في المفادات او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان
له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق
فان كان وهب له فهو حر وليس عليه شي الا ان يكون الرجل
اعطى فيه شيا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به
واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه
ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه
اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شي عليه
الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيا مكافاة فيكون ما اعطى فيه
غرما على سيده ان احب ان يفتديه ٥ ما جاء

في السلب في النفل

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
ابن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت
له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه

الموت

الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت
ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه
القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال
ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت
الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال
تأثلته في الاسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسال عبد
الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من
النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسئلته
فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي

المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى
الرطب ومنه حديث فابتعت
به مخرفا اى حائطا يخرف منه

قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما بين قال
القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه ثم قال
ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه
عمر بن الخطاب قال يحيى وسئل مالك عن من قتل
قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام فقال
لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك
من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
الا يوم حنين ۝

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس
قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال
يحيى وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك
امر معروف موقوف الا باجتهاد السلطان ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها
وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك
على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

وحدثني عن مالك

انه بلغه

انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان
وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال
يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم
لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا
لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى
البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال مالك وانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا
اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل
عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل
من صدقة ۝

ما جاء في الغلول

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله
الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه
حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء

الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر
تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا
ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
الناس فقال ادوا الخايط والمخيط فان الغلول عار ونار
وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض
وبرة من بعير او شيا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي
مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود
عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي
رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال
ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما
يساوين درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في
قبايلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان
القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولا

فاتاهم

فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
على الميت وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب
والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا
بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله فقال
الناس هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم
خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا
قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او
شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط
الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط

السهم العاير هو الذي لا يدرى من رماه ٥ من ابن الاثير

الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا
قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم
ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ٥

الشهدا في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فا[قتل]
ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول
يقول ثلاثا اشهد بالله وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما
الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد ٥
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم
بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيمة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول

اللهم

اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني بها عندك يوم القيمة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ابي سعيد المقبري
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
ايكفر الله عز وجل عني خطاياي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه
قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك
قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهداء احد هولاء اشهد عليهم فقال
ابو بكر الصديق الستا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا
كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي
فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال انا لكاينون بعدك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر
يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس
مضطجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول
الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما
على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري
منها ثلاث مرات يعني المدينة ○

ما يكون فيه الشهادة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة
والجبن غرائز يضعها الله حيث يشا فالجبان
يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل عما لا يووب
به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب
نفسه على الله عز وجل

العمل في غسل الشهداء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه
الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا
يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد
منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال
مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك
حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك
فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ○

ما يكره من الشي يجعل في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير
يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير
فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر
ابن الخطاب نشدتك الله اسحيم زق قال له نعم

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت
ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته

وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على
الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم
استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما
يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على
الاسرة كما قال في الاول قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين قال
فركبت البحر في زمان معوية فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت
ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق
عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل
الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثني

عن مالك

عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري
فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف
بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له
الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه
بخبرك قال فاذهب اليه فاقرءه السلام مني واخبره اني
قد طعنت ثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي
واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول
الله وواحد منهم حي وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل ثمرات في يده فقال
اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في
يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان
فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع
فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير
كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك
ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح راس فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وحدثني

وجهه صح

حميد

حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

يق

احراز من اسلم من اهل الذمة

قال يحيى وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس

امر

عليهم لانا صالحوا عليه الدفن في قبر واحد وانفاذ ابي
بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن
الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا
قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين
احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال
يحيى قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان او الثلاثة
في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين
فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي او عدة فلياتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث
حفنات . تم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وبه الاعانة

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل
المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد
تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان
يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب
الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد
فهذا باب فساد يدخل على الناس

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول
الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة
واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا
ونحو هذا من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع

ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال يحيى قال
مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال
مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف
من حالها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون
في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل عندك

هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال
ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم
يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معك من القران شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا
لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انكحتكها بما معك من القران وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك
لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون
ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان الذي انكحها هو
ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا
كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة
ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد
المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به
وحدثني عن مالك ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها
بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر

فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت
امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق
ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها
ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الاصداق
لها ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله
ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها ابوها
ويشترط في صداقها الحباء يحبى به انه ما كان من شرط
يقع به النكاح فهو لابنته وان فارقها زوجها قبل ان
يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح
قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا
لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم
يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في
مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك
ان النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية
ابيه وقال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك
جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك

وذلك

وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه الا ان يعفون
فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في
امته قال مالك وهذا الامر سمعت في ذلك
والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية
او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل
ان يدخل بها انه لا صداق لها وقال مالك لا ارى
ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع

في ارخاء الستور

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة
اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق ٥ وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته
فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها
صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل

عليها في بيتها وقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته وقال لم
امسها وقالت قد مسني صدق عليها صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت
ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث
قال مالك وذلك الامر عندنا قال يحيى قال
مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما
بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي
تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط
الرجل للمراة فان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك

ولا انسترى

ولا انسترى ان ذلك ليس بشئ الا ان يكون في ذلك يمين
بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل
وما اشبهه وحدثني عن المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا فنكحت عبد الله بن الزبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق
امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان
يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت
عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته
البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها
هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد
لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل

انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
فلها مهرها ٥

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على
خالتها او ان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان
يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدثني
عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو
بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست
فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال
عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى
الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال

مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها
انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه
ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه
امراته وفارق الام وقال مالك في الرجل تتزوج
المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل
لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال
مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله عز
وجل قال وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم
يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب
صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا ٥

نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه
الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شا وذلك انه
اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال
او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك
وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء قال مالك فلو
ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت
على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال

لا يقام عليه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما
حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها
فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها ٥

جامع ما لا يجوز من النكاح

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء
بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت
ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ٥
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن
الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال
هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت
رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن
الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق
بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها

نبيه صح

سعيد صح

فان كان

فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر
خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر
ثم لا يجتمعان ابدا قال يحيى قال مالك وقال
سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال
مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد
اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبري نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة
حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة
الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم
قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد
طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان
يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في

كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال
مالك والعنت هو الزنا ٥ ما جاء في الرجل

يملك المراة وقد كانت تحته ففارقها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل
يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمن بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له
جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له
هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره ٥
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل
كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة
فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت
طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ٥
قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها
الا ان تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت له منه
وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها

قال

قال وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده
كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ٥

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها ٥

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب
سيل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما
بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
ونهاه عن ذلك ٥ وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال
عثمن بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا
احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك
فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب
وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير
ابن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند
الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل
له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما

اشبه ذلك او من وجهها عبدك او غير عبده ٥

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني كنت
قد كشفتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت
جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس
الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت ولم اقربها
بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه
قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال
لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها وحدثني
عن مالك عن ابرهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه
وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال
قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية
ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة

يهودية

يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل يقول في
كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فهن الحراير من اليهوديات والنصرانيات
وقال تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات قال
مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات
ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية
قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها
بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية
بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال المحصنات من النساء من اولات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه
عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر
الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من
ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها
فمسها فقد احصنته قال وقال مالك يحصن

العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد
الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها
قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه
ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت
الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه
اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها
فذلك احصانها قال مالك في الامة اذا كانت
تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه
يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد
ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية
والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد
الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر
الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن
الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة

مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر
رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده
ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل
يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل
قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك
امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا
بغير طلاق فان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة
طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته
اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة

وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن
عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا
سيره شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس
فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك
وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله
لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى
صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده
فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا
فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف

وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت
عنده امراته بذلك النكاح وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان
وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن شهاب
ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين
زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي
عدتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام
حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب
اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما
ذلك قال يحيى قال مالك واذا اسلم الرجل
قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها
الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى قال

في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥

ما جاء في الوليمة

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من
ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم
ولو بشاة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لطعام

لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا
من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة
فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم ٥

جامع النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المراة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليد[ع]
بالبركة واذا اشترى الرجل البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل
اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر
ابن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال
ما لك وللخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق
احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عد[تها]
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد
الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد
قال طلقها في مجالس شتى وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعتق وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة
الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها
ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان
شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت
فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك
ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة ٥

تم النكاح بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وازواجه وعترته الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا
قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة
تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت
منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله
هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا
جا الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي
ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك
قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود
صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس
على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم
ونتحمله عنكم هو كما تقولون وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز
قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر بن
حزم ان عمر بن فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة
فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت

البتة منذ شيا من قال البتة فقد رمى الغاية
القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة
انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك ما جاء في الخلية والبرية وما
اشبه ذلك وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا
قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى
عامله ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب
يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له
عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب
عليك فقال له عمر اسئلك برب هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني
في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق
فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول
في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات
قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يقول

كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات
كل واحد منهما وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كان تحته وليدة
لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة
واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبرئت
منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال
مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة
انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في
التي لم يدخل بها اواحدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة
احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي
المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث
تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها ويبينها
الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما
سمعت الي في ذلك ما يبين من التمليك
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر
فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها
فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه

كما قالت فقالت الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال
ابن عمر انا افعل انت فعلته وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته
امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم
ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن
زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني
فقال له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال
له زيد ارتجعها ان شيت فانما هي واحدة وانت املك بها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت
انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال
بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما
الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها
اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد
يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك

وذلك

وذلك احسن ما سمعت في ذلك واحب الي

ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن
ابن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم فالك انهم عتبوا
على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت
عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة
بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ٥
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع
به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر
ابن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن
الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه
شيا فقالا ليس ذلك بطلاق وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا ملك امراته فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق ق
قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا
ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها
ما داما في مجلسهما

ما جاء في الايلاء

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته
لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر
عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا
مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع
عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن
المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي
من امراته انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ولزوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته
انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة

ما دامت

ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي
ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف
فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته
انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه
ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان
مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم
يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم
يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم
طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة
قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد
الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي
الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا
يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان
احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له
اليها قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان

ان هو وقف فلم يفئ وان مضت عدتها من الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر كان يوقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة قال
مالك ومن حلف ان لا يطأ امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى
ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وانما يوقف
في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف
ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه
ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه
ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامراته
ان لا يطأها حتى تفطم ولده فان ذلك لا يكون ايلاء قال
مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك
فلم يره ايلاء

ما جاء في ايلاء العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب
عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه
واجب وايلاء العبد شهران

ما جاء في ظهار الحر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو
ابن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة
ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا طلق
امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب

ان هو

ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال
القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من
امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر
كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر
من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة
واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته
في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة
فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة
ايضا قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل
ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى
يكفر ويستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما
سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم

من الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس
على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته
ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد
وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال
مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته
انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان
يطأها قال مالك لا يدخل على رجل ايلا في تظاهر
الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة
ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة انكحها عليك ما عشت
فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك
عتق رقبة

ظهار العبد

وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب
عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك
يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار

العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران
قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل
عليه ايلا وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة
المتظاهر دخل عليه طلاق الايلا قبل ان يفرغ من
صيامه

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم
فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها

زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها
تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها
بعد ان مسها **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال
لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة
يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك
خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك
ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر
شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق
ففارقته ثلثا **وحدثني** عن مالك انه
بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت
وان شاءت فارقت قال مالك في الامة
تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها
انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة
وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن

ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها
فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان قال
زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك
له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها
فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا
انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا
واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله
عز وجل

ما جاء في الخلع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت
سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح
فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا
حبيبة بنت سهل فقد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها
وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة

لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال
مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان
زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها
مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع
والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا باس
بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها ٥

طلاق المختلعة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع
بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد الله
ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها ~~وعمها الى عبد~~
~~الله بن عمر~~ في زمان عثمن بن عفان فبلغ ذلك عثمن
فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولو
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال
مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها

لون

عدة

عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
واذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها
طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان
بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع
عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله

حتى كبر

لتنتهي

عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب
فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمراة قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان

ابدا

ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم
ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذه السنة
عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال
مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه
رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها
يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك
من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال
فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك
واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل
يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها
جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت
قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري
مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة
حد قال مالك والامة المسلمة والحرة
النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج
احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج
قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب

نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه
اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وقال
مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة
الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها
لاعنها قال مالك في المملوكة يلاعنها زوجها ثم
يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت
ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن
الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
الصداق

ميراث ولد الملاعنة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير
كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك وذلك ادركت راي
اهل العلم ببلدنا

ما جاء في طلاق البكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير

انه قال

انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم
بدى له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اساله
فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا
لا نرى ان تنكحها زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها
واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان
لك من فضل وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي
عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل
يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا
قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة
فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش
الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم
ابن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان
رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل
بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
لامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس

وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا
فاخبرنا فذهبت فسألتهما فقال ابن عباس لابي هريرة
افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو
هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها
زوجها ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ما جاء في طلاق المريض ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم
بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد
الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمن
ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان
ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض ٥
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف
سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت
فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما

طهرت

طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي
له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف
يومئذ مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد
انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت
عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها
ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمن
ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمن فقال عثمن هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا
بهذا يعني ابن ابي طالب وحدثني عن مالك
انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته
ثلثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها
وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق
ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها
فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب
في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة وحدثني

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق
ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال وبلغني عن القاسم بن
محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا
حد معروف في قليلها ولا كثيرها ٥

ما جاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته
امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان
فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد
زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت
عليك وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين

فاستفتى

فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن
ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين
فقال زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من
اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد
غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه
او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا
على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا فابانها
نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن لها له عليها رجعة قال
مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين

ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن
سيده

عدة التي تفقد زوجها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا
سبيل لزوجها الاول اليها قال وذلك الامر عندنا
وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال
مالك وادركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على
عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء فى
صداقها او فى امراته قال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب
قال فى المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها
فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الاخير او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول الذى كان طلقها اليها قال مالك وهذا
احب ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود

ما جاء فى الاقراء فى عدة الطلاق وطلاق الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن

عمر طلق امراته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التى امر الله ان تطلق لها النساء وحدثني
عن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها
انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال
ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق عروة وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا ان الله
تبارك وتعالى يقول فى كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة
صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ٥
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت
احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد عائشة ٥
وحدثني عن مالك عن نافع وزيد بن اسلم
عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت
امراته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب

معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ٥
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في
الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث
بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
وبرئ منها قال مالك وهذا الامر عندنا ٥
وحدثني عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله
مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا
يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني عن
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت ٥

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار
ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فآذنيني
فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما
طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك

ما جاء في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين
الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت له
اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في
حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في
حديث القاسم بن محمد اوما بلغك شان فاطمة بنت
قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما
بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن نافع ان
ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله
ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك

عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك
الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن
عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها
زوجها وهي في بيت بكرا على من الكرا قال
سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جا في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شي فجاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة
وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل

اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن
هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال
انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت
به وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها
نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الامر عندنا ٥

ما جا في عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق
العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد
فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له
عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها ٥
قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق
بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال
مالك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد حيضتين والعبد

يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال
مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها
تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد
ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها
حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل
فذلك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر
ثم حلت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال
والعدة للنساء وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة
المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها
زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت

ثلاثة

ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل
ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية
قبل ان تستكمل الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان
حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد
بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل
اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على
ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك
والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم
اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت
عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه
الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان
عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع ٥
قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم
ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم
ابن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان وابن شهاب
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
المراة قبل ان ينكحها ثم أثِم ان ذلك لازم له اذا نكحها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي
طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شي عليه
قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك
في الرجل لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق
وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال

اما نساوه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة
انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة
او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج
ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه ٥

اجل الذي لا يمس امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة
فان مسها والا فرق بينهما وحدثني
عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل
من يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان فقال
بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك
فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع
انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم

التى شئت منهن اربعا وفارق سايرهن
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن
عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمن بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها
تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها
قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التى لا اختلاف
فيها وحدثنى عن مالك عن ثابت الاحنف انه
تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال
فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته
فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من
حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا
والذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت
هى الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذى كان من
شانى فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق

وانها لم

وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررنى
نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة
امير عليها فاخبرته بالذى كان من شانى وبالذى قال
لى عبد الله بن عمر قال فقال لى عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود
الزهرى وهو امير بالمدينة يامره ان يعاقب عبد الله
ابن عبد الرحمن وان يخلى بينى وبين اهلى قال فقدمت
المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتى
حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت
عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى وحدثنى
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد
الله بن عمر قرا يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال مالك يعنى بذلك ان يطلق
فى كل طهر مرة وحدثنى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان له ذلك وان
طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا
شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال
والله لا اويك الى ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك

وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم او لم يطلق وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها
ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك
عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه
وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق
بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد
ابن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد
الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها
فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت

فقد

فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر
كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد
وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه
بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها
زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان
عمر بن الخطاب قال لو وضعت وسريره لم يدفن
بعد لحلت وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان
سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن ما
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن
عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في

زوجها على

لك

المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقالت
ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للازواج
وقال ابن عباس اخر الاجلين فجا ابو هريرة فقال
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس
الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلها عن ذلك
فجاءهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال
مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في

مسكن

مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال
كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان
زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما
كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به وحدثني عن مالك عن
حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت
الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له
حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه
فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح
في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست
فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية
يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها ٥

قناة بالقاف المفتوحة ونون بعدها
واد من اودية المدينة عليه حرث ومال

قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن
عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات
اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال
القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن
من الازواج وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها حيضة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك فان لم
تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

(يحيى صح)

(وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه)

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل
ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا
لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي
في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى
عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت
وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في
عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة
قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ٥

ما جاء في العزل

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد
الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال
ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة
واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه
عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة
الى يوم القيمة الا وهي كائنة وحدثني عن
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن
افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب
الانصاري انه كان يعزل وحدثني عن مالك
عن ضمرة نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان
يكره العزل وحدثني عن مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاي اكن
باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني
افاعزل فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج قال
فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم

منك

منك فقال افته قال فقلت هو حرثك
ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال
سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال
اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك
اما انا فافعله يعني انه يعزل قال يحيى قال
مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها
ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك
ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزلها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
فقالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن
حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة

خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على
زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها
افتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة
اذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها

يقول

ولم تمس

ولم تمس طيبا ولا شيا حتى يمر بها سنة ثم توتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشي الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي
وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني
عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا هذه زيادة لابي مصعب والشافعي عن مالك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على
زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل
الجلا بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها
انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكو اصابها
انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب
قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر

وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال
مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما
اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا
تلبس المراة الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا
ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب الا ان
يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من
الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه
مما لا يختمر في راسها وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي
حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال
فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد
على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على الذي قد بلغت
المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك
زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها
شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك
ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على

امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على
ذوات الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه ان
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع
الحاد راسها بالسدر والزيت

تم كتاب النكاح والطلاق
كتاب الرضاع والفرائض
والمكاتب والمدبر والعقول
والقسامة من موطا مالك
ابن انس رحمه الله

ما جاء في رضاعة الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام
المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت
حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول
الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت
جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له علي
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول
الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه
عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب
وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا
ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان اذن له علي وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان
يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو
يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو
ابن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان

فارضعت

فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية
فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح
واحد وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك
عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال
سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت
فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على
عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات
وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم
ابن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت
فكان يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء

مرضت

اخوالها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن
عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة
فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله
قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير
فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا
ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال
يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها
اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين
فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد
تبنى سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح
ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات
الاول وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك
وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل الله فقال
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك
الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت
سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل
وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه
خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن
كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر
اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان

ثم يرضعن من احببت ان يدخل عليها من الرجال وابا
سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد هذا
كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ٥

رضاعة الكبير

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار
القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله
ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة
وكنت اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال
له عمر اوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة
الصغير وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني
مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني

فقال

فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال
ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو
موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة
بنت وهب انها اخبرتها انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن
الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك
فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس
الرجل امرأته وهي ترضع وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

الاسدية صح

انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القران
قال يحيى قال مالك وليس على هذا
العمل تم كتاب الرضاع

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلواته على اشرف العرب والعجم
محمد وعلى اله وصحبه
وسلامه
والحمد لله
وحده
حمدا
كثيرا
ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

ما جاء في القراض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله

ابنا عمر

ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا
مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب
بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به
لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله
اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما
الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب
ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما
دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش
اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن
الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال
وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال
ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او
هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد
الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء
عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد
جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه
واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف

عان

ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان
اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما ٥

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف
الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل
فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال
في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال
يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال
ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك
منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب
المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان
ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك في
رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه
جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال للعبد
لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة

غيره

غيره من كسبه ٥

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال
مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده
قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد ذلك او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه ٥
قال مالك في الرجل دفع الى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد
ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك
منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله
ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد
راس المال على شرطهما من القراض قال
مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او
الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما
يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربوا فانه
لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا
يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله عز وجل يقول
في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا وشرط عليه الا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا
او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال من اشترط على
من قارض الا يشتري حيوانا باسمها فلا باس بذلك قال
ومن اشترط على من قارض الا يشتري الا سلعة كذا فان ذلك
مكروه الا ان تكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها
كثيرة موجودة من جودة لا تخلف في شتاء ولا صيف
فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون
صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان
يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا
فان كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال
ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك
لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك ما ينبغي لصاحب المال
ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي

للعامل

للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه
الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب
ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداد احدهما
على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك
صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم
ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال
ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا
لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم
اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته
وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه
ولا من الوضيعة شيء على رب المال في ماله والقراض
جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف
الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال
يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال

ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا تردّه الى
سنين لاجل تسمّيانه لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع
رب المال ماله الى الذى يعمل له فيه فان بدا لاحدهما
ان يترك ذلك والمال ناضّ لم يشتر به شيا تركه
واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال
ان يقبضه بعد ان يشترى به سلعة فليس ذلك له
حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان
يردّه وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه فيردّه عينا
كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل
مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة فى حصته من الربح
خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط
لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه
من حصة الزكوة التى تصيبه من حصته قال
مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشترى
الا من فلان لرجل يسمّيه فذلك غير جائز لانه
يصير له رسولا باجر ليس بمعروف وقال مالك
فى الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذى
دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب
المال ان يشترط فى ماله غير ما وضع القراض عليه

ومامضى من سنة المسلمين فيه فان نمى المال على
شرط الضمان كان قد ازداد فى حقه من الربح من
اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو
اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على
الذى اخذه ضمانا لان شرط الضمان فى القراض
باطل قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب
ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال
مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى
القراض الا ان يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض
على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام
فى المال اذا لم يعد ان يعينه فى المال لا يعينه
فى غيره

القراض فى العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغى لاحد
ان يقارض احدا الا فى العين ولا ينبغى المقارضة
فى العروض لان المقارضة فى العروض انما تكون على احد
امرين اما ان يقوّم له صاحب العروض خذ هذا

العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شىء فهو بينى وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل فى زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح او ياخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال فى يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما فى يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضى نظر الى قدر اجر الذى دفع اليه القراض فى بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض العرض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكرا فى القراض

قال يحيى قال مالك فى رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة

فبار عليه

فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفا للكراء فسبيله ذلك وان بقى من الكراء شىء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شىء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة فى ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدى فى القراض

قال يحيى قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان له فضل بعد وفا المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى

به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك
صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وقع
او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلف
فيها وان ابى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن
في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها
من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن
صاحبه انه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب
المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي
من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف
مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه
قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض
وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع
اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان
شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس المال وكذلك
يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا

قراضا

قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص
فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف
من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى
عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال
اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها
من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه
ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك
وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه
ما كان مقيما في اهله وانما يجوز له النفقة اذا شخص
في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما
يتجر في المال في البلد الذي هو مقيم فلا نفقة له من
المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال
يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه
مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه
شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه

احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وهو بطعام
فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل
عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب
المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله
ذلك فلا باس به وان ابا ان يحلله فعليه ان يكافيه
بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له مكافاة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به
سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم
هلك الذى اخذ المال قبل ان يقبض المال قال
ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط
ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك
المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شي عليهم
ولا شي لهم اذا اسلموه لرب المال فان اقتضوه فلهم
فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك
هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم

ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع
المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه
فما باع به من دين فهو له ضامن ان ذلك لازم له ان باع
بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال
سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او
ابضع منه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير
يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب
المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده
ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة
ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان
العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له
بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل
ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح
ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على الوجه المعروف
ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جايز لا باس به
وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع

ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه
او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك
العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض
وهو مما ينهى عنه اهل العلم ٥

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم
ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال
مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه
قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا
قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه
ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص
فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص
منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح ٥ **المحاسبة
في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح
وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا
الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيا فهو له ضامن

حتى يحسب

حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال
مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا
والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي
صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به
سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماوه فادركوه ببلد
غايبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين
فضله فارادوا ان يباع العرض فياخذوا حصته من
الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شي حتى يحضر صاحب
المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر
فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم ربح المال
فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال
بحضرة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة
الربح الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيا رده حتى
يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي
بينهما من الربح على شرطهما قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه
حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك

وافر عندي قال لا احب حتى يحضر المال كله
فيحاسبه حتى يحصل ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شاء او يحبسه وانما
يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص
فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يده ٥

جامع ما في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع
فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما
ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة
فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار
انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا
فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي
وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا لمال
يسميه وانما قلت لك ذلك لان تتركه عندي قال
لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على
نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله

فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه قال
مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال
ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي
فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف
به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال
العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب
المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك ~~في رجل~~
دفع ~~الى رجل مالا قراضا~~ فالقول قول العامل وعليه
في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان
ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان كان جاء بامر يستنكر
ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله
قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا
فاشترى سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة
المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب
المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان
فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال
المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك

الذى اعطيتنى قال مالك يلزم العامل المشترى اداء ثمنها
الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شيت
فرد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون
قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شيت فابرا
من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا
على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال مالك فى المتقارضين اذا
تفاصلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه
خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك ٥
قال مالك كل شى من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب
له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد
من ذلك الشى الذى له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة
او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له ثمن فانى ارى
ان يرد ما بقى عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

تم كتاب القراض بحمد
الله وعونه وحسن
توفيقه
م

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب المكاتب

القضاء فى المكاتب

وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه
من كتابته شى وحدثنى عن مالك انه بلغه
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب
عبد ما بقى عليه من كتابته شى قال يحيى قال
مالك وهو راى قال يحيى قال مالك فان هلك
المكاتب وترك مالا اكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد
ولدوا فى كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال
بعد قضا كتابته وحدثنى عن مالك عن حميد
ابن قيس المكى ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك
عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل
على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها
ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسم ما بقى من ماله بين
ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك الامر عندنا

انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم
اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد
سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول
في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين واذا
حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن
الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال
مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله عز
وجل في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان
يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى
قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان
عبد الله بن عمر كاتب غلاما على خمسة وثلثين الف درهم ثم
وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك
الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم
يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى
سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية
بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده

فاما الجارية

فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال
مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه
على كتاب الله فان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن
المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد
المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا
يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب
المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك
جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان
حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت
قرت على كتابتها وان لم تحمل فهي على كتابتها قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون
بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له
بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك
يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه
الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه
ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة

العدل قال وقال مالك فان جهل ذلك
حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي رد اليه الذي كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما
وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى قال
مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي
عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابا ان ينظره بعض
حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من
كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه
ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب
فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة
وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد
اقتضى الذي لم ينظره باكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد
بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه
انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما
الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي عليه ثم عجز
فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيا لانه
انما اقتضى الذي له وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي
بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى

ان يرد

ان يرد شيا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملا
عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شي فان قال
احدهم قد عجزت والقا بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه
ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى
يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد
او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل
رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك
سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا هو
ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شي هو له ولا
المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فان عجز
المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك
ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب
بها انما هو شي ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاص الغرما سيده اولى بذلك من سيده
وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا

لسيده وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون
مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها
فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى
يودوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو
اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل
المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال
شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة
التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل
عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان
كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم
يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب
والورق قال مالك الامر المجتمع عليه في المكاتب
يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحد منهما ان يقاطعه
على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله

بينهما

بينهما فلا يجوز لاحد منهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن
شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك
ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه
شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع
في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز
المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه
من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان
ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي
بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين
شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان كان احدهما
قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب
قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك
نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان
ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما
باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع
عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال
مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان

اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله
به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع
العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك
مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان
كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه
شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع
احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي
تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد
ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد
بينهما شطرين وان ابى ان يرد ذلك فللذي تمسك بالرق
حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال
مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين
فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف
حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم
يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد

على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون العبد
بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع
صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له
نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي
قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع
عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده
فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم
يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان
سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان
يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير
لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك
بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب
عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك
باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين
يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده
ليس هذا مثل الدين الى اجل انما قطاعة المكاتب سيده
على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث

والشهادة والحدود ويثبت له حرمة العتاقة ولم
يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك
مثل رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا وانت
حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتني بما قال من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا
لحاص به السيد غرما المكاتب اذا مات او افلس فدخل
معهم في مال مكاتبه ٥

جراح المكاتب

يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب اذا قوي
على ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته
وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان
يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شا
ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر
من ان يسلم عبده يحيى قال مالك في القوم يكاتبون
جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من

جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة
ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم
وان لم يودوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شا ادى عقل
ذلك الجرح ورجعوا عبيدا جميعا وان شا اسلم الجارح وحده
ورجع الاخرون عبيدا له بعجزهم عن اداء عقل ذلك
الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون
له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه
في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ
لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب
ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذه سيده
من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كانه
كاتبه على ثلثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذه
سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم
فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان
الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان
عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب
ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته
للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شي من دية

جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور
او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما
اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك في اخر كتابته

بيع المكاتب

يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري
مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم
الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا
بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب
سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض
مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره
قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان
احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده
الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة
وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع
بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب

او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة
القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن
شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان
ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز
لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه
كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق
بما بيع منه قال يحيى قال مالك لا يحل بيع نجم من
نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه
وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى
نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم
المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص
بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج يجتمع ايضا
له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه
قال مالك لا باس ان يشتري المكاتب كتابته بعين
او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف
معجل او مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام
ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على
السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم

اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم لانهم كانت
او غيرا تهم يؤدي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها
اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي
عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم
قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب
ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي
اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
الذي اشتراها منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس
للذي اشترى كتابته من ولائه شيء ٥

سعي المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك
مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم
ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك
المكاتب ما يؤدي به عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على
حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا

رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته
وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها
المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم
تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا
من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد
المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا
جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة
ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض ٥

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي
عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة
ابن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه
من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان
ابن الحكم وهو امير بالمدينة فذكر ذلك له فدعى مروان
الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك
المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال
وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك

الفرائض قبض المال قال مالك فالامر عندنا
ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز
ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه
يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر
لانه لا يتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا
من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد
عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له
احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك
جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز
اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس
لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق
احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال
يودى الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان

ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق
فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي
المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في كل
من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد
او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان
يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك الاخوة
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في
كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم
ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك
مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب
عبده بورق او ذهب واشترط عليه في كتابته سفرا
او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي
المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه
كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى
ما شرط عليه من خدمة او سفر وما اشبه ذلك مما

يعالج هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده
فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما
هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه
مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الذي لا اختلاف فيه ان
المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر
سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين
فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد
عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال
مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح
ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك
بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس
محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع
سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يسافر
ولا ينكح ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك
او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار
وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة
فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه
عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل

نجومه

نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه
وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

وحدثني يحيى عن مالك ان المكاتب
اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده
فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد
المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد
المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب
عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان
ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي
كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او
عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك
احدهما للمكاتب الذي عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب
ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا
ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا
لان الذي صنع ليس له بعتاقة وانما ترك ما كان

له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا
مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد
البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيا
ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم
ونسايهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم
على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة
قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة
العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف
فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله
ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركايه قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان
الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن
شي انما ولاوه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته
من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة

واحدة

واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون موامرة اصحابه
الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس
موامرتهم بشي ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك
وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي عنهم
كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي
منهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم
وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك
على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال
مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم
الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيا وليس عند
واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جايز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده
ثم يموت المكاتب ويترك ام ولد وقد بقيت عليه من
كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده
امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا
فيعتقوا باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال
مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم

يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم
سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم
يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان
يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان
يفعل ذلك طايعا من عند نفسه ٥

الوصية في المكاتب

يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده
عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع
كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي
عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد
الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه
يوم جرحه ولا ينظر في شي من ذلك الى ما كوتب عليه من الد
والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شي وان كان الذي
بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت
الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له
ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال

مالك

مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة المكاتب الف
درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له
بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث
سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب
عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة
لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير
ذلك ان تكون قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته
الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت
عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها
قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم
عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له
قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف
دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون
ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما
هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى
لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب
بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدى
على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب
يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل

الوصايا وصاياهم كاملة وكانت كتابة المكاتب لهم
فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي
اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له
قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صا حبكم
بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على
ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال
الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل
الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه
من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع لاهل
الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا
حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك
مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاوه الى عصبة الذي عقد
كتابته قال مالك في المكاتب يكون عليه لسيده
عشرة الاف درهم فيضع عند موته الف درهم من

قال مالك يقوم

قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر
الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة
فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة
نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه
ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة
المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع نصف الكتابة
حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من
ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع
الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة
الاف ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع
عنه من كل نجم عشره وقال مالك واذا
وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول
كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف
درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك
القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها
من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف
التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف
التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على اخرها تفضل

كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر
من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر
ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل
ذلك او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب له فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم
هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال
مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب
ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى
له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شي فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب
اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت
عتق منه قدر ما حمل ثلث الميت ويوضع عنه من الكتابة
قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت
قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال
مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا
فلانا قال تبدى العتاقة على الكتابة ٥
تم المكاتب بحمد الله

وعونه

وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المدبر

القضا في ولد المدبرة

وحدثني عن مالك انه قال
الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد
تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها
بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا
يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد
عتقوا ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها
فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة
الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد

ها

كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون بعتقها
ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي
حامل ولم يعلم سيدها بحملها إن ولدها بمنزلتها وإنما
ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية وهي حامل إن ولدها بمنزلتها
ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة في ذلك
أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك
لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها
لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه قال
مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر
يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما ذلك
بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل له لأنه غرر
قال مالك في مكاتب ومدبر ابتاع أحدهما جارية
فوطئها فحملت منه وولدت ولد كل واحد منهما من جاريته
بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك
فإذا أعتق هو فإنما أم ولده مال من ماله يسلم إليه
إذا أعتق

جامع ما في التدبير

وقال مالك في مدبر قال لسيده
عجل لي العتق وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي

فقال

فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا
تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك
السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك
يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت
شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه
موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر
عبدا فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم
يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر
بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فإن كان فيما
ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه
فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك
ماله في يديه

الثلث

الوصية في التدبير

يحى قال الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها
رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء
ويغيرها متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فإذا دبر فلا سبيل له
إلى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها
ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت وذلك
أن وصيته إن شاء ردها ومتى شاء ولم يثبت لها عتاقة

سيدها يغير

وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت فلانة عندي
حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان
ذلك لها وان شاء باعها قبل ذلك وولدها لانه لم يدخل
ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة
مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال
مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا
يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد
حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال
يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له
مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول
فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه
فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي
في مرضي هذا حدث الموت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة
تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي
وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق
منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم
اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر
غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر
وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف

ماله بيده وقال مالك في مدبر كاتبه سيده
فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك
يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له
وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان
دبر عبدا اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي
اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا
ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من
الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في
ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث
عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له
فكان يطؤهما وهما مدبرتان وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر
الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يهبها ولا يبيعها
وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر
ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه

فيه وانه ان رهقه سيده دين فان غرماه لا يقدرون
على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه
فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه
حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات
سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
وان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه
لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط
الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد
ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون
ذلك جايزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه
سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال
مالك وولاه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز
بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده
فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين
الرجلين فيدبر احد هما حصته انهما يتقاومانه فان
اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره
الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي
دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا

كله

كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا نصرانيا
فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد
ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين
امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن
المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان
لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح
ويقاصه بخراجه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك
سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا
في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره
انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث
العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
اللذين بايدي الورثة ان شاوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب
الجرح وان شاوا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من
العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد
ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد
العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر

ح

عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية
العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر
الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك
ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة
دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد خمسون دينارا من الدين قال
مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى
من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته
من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما
هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من
التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية
وذلك ان الله عز وجل قال من بعد وصية يوصى بها او دين
قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر
كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه
وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على
سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح احدا فاسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا

قرا ابن وضاح عظم ثمن اليام

غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا
فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم
على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد قال مالك
في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه
فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه
وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده
وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل
المدبر فيما بقي له من دية جرحه

جراح ام الولد

يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح
اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من
قيمتها وذلك ان رب العبد والوليدة اذا اسلم وليدته
او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من
ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان
يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج
قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا
احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها
اكثر من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول

ذكر العقول

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطا في القتل

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر

ابن الخطاب للذى ادعى عليهم تحلفون بالله خمسين
يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا وقال للاخرين اتحلفون
انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين
قال مالك وليس العمل على هذا **وحدثنى عن**
مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى
عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون
حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا
ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبى
لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا
خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال
مالك من قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو
كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان
كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته
فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من
ذلك الثلث اذا عفى عنه واوصى به

عقل الجراح فى الخطا

قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم فى الخطا انه
لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان

بداورجل

يدا او رجل او غير ذلك من الجسد وانه ان كسر خطا فبرا
وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه
عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك
فان كان ذلك العظم مما جا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبى صلى الله عليه
وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل
مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه
قال مالك وليس فى الجراح فى الجسد اذا كانت
خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته فان كان فى شى من
ذلك عقل او شين فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان
فيها ثلث النفس قال مالك وليس فى منقلة الجسد
عقل وهى مثل موضحة الجسد قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة
ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذى تحمله العاقلة وان
كل ما اخطا به الطبيب وتعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه
العقل

ما جا فى عقل المراة

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية

العقل ان العيب المطلقة والثا الثالثة
الاثرو الشين اصله الفساد
ويقال تمثيه اليهم ويكون
الثا بخلاف الاول واليهم
انتهى فى الاثر والشين ٥

اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل
قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى
ثلث دية الرجل فاذا بلغت دية الرجل كانت الى النصف
من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله
في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجايفة واشباههما
مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة
ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح
ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان
يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها
بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك في المراة
يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على
زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شي ولا على
ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير
عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها والعصبة عليهم
العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك

موالي

موالي المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها
وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما
الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغرة عبد وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد
او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ٥
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا
او ست مائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمس مائة
دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين
الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم
قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون
فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا
قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه

حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا
حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في
جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت
المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد
منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او
خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا
قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت
خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية ه
يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح
فقال ارى ان فيه عشر دية امه **ما فيه
الدية كاملة** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة
فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية يحيى عن مالك
انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح
فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه
فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر
الف درهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في
كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية

كاملة

كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة
اصطلمتا او لم يصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة
وفي الانثيين الدية كاملة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة قال
مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل ه
قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من
اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه
وعيناه فله ثلث ديات قال مالك في عين
الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهبت

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا انخسفت
مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال
ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون
له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر
عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد
الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في
ذلك عقل مسمى **عقل الشجاج** يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان في المو

ضحة

شتر العين بالشين المعجمة شترا انشقاقه من فوقها او من تحتها ... جفنها واسترخاؤه ه

وحجاج العين ... العظم المستدير ... ه

في الوجه مثل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة
خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير
فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس
وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة
والجايفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال
ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة
ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما
يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر
عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ
الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم
فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الايمة عندنا في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل قال مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة
في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو ٥
قال يحيى وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب
لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في
نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه

ولكني

ولكني ارى فيها الاجتهاد قال مالك ولا ارى
اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان
منفردان والراس بعدهما عظم واحد وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير
اقاد من المنقلة **عقل الاصابع** يحيى عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد
ابن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل
فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلثة فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال
عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت
قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال
سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها
وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل
الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال
مالك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة
جامع عقل الاسنان يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم

عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع
بجمل . يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير
بعير وقضى معوية بن ابي سفين في الاضراس بخمسة
ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في
قضا عمر بن الخطاب وتزيد في قضا معوية فلو كنت انا لجعلت
في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سوا يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان
طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما ٥

العمل في عقل الاسنان

يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس
يسئله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه
خمس من الابل قال فردني مروان بن الحكم الى عبد الله بن
عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال
عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين

الاسنان

الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال
مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب والا [ضراس]
عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان ٥
لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبيد

يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر
دية ثمنه يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان
يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا
ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته
العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائفته
في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه
الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من
ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين
قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل
ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين
قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده
ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب

اذا صح كسر ذلك

كسره ذلك نقصا او عثل كان على من اصابه قدر ما
نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص
بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس
العبد وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا خير
سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل
فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل
ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا
اسلم عبده فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول
اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص
كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته
في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي
او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد
اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني
من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي
ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب عبد العزيز
قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل
نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه
لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول
دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الامر
عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي
في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجائفة
ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل
الخطاء يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال
مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد
الا ان يشاؤا ذلك يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل
ذلك وحدثني عن مالك ان ابن شهاب قال
مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول
ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه
العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والامر
عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث
فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون
الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر

عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية
في قتل العمد او في شئ من الجراح التي فيها القصاص ان عقل
ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك
في مال القاتل والجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد
له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان
يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب
نفسه عمدا او خطا بشئ وعلى ذلك راي اهل الفقه والعلم
عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد
شيا ومما يعرف به ذلك ان الله عز وجل قال في كتابه
فمن عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي له من اخيه
من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا
مال لها اذا جنى احد منهما جناية دون الثلث انه ضامن
على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال
اخذ منهما والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العا قلة
منه شئ ولا يؤخذ ابو الصبي بجناية الصبي وليس ذلك
عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا

تحمل

تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما
ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت
قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك
لان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد
الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك
ابن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل
عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن
الخطاب قال مالك وكان قتل اشيم خطاء ن
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف
ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات
فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك
فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من ذلك الابل ثلثين
حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول

فقالت ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ
الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة
فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال
نعم وقال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن
الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة
ابن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند
اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل
ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في
عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث
من دية من قتل شيا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له
ميراث وان الذي يقتل خطاء لا يرث من الدية شيئا
وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله
ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من
ديته شيئا

جامع العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير
الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق
والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة
من غير ان يفعل بها شئ ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في
الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد
والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه
قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق
او يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان
ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين
فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان
من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما
بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك
مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه ولا
غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل
عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا
غرم قال مالك في الرجل ينزل في بير فيدركه رجل
اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران جميعا في البير

فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال
مالك في الصبي يامره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة
فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك
او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان
يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات
وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال
مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا كانوا
اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون وانما
كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل
عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال
مالك قالوا لا نسب ثابت قال مالك والامر
عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب
منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل
يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ
به وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت
على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى

مقطعين

عليك

عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل
ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل
ياتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل
اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ به
اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل
القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ
احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس
اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من
فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل
وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او
الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ٥

ما جاء في الغيلة والسحر

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن ما
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها
سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت ٥

بينهم

لك

قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك
له غيره هو مثل الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك
إذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب فيه العمد

يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة
أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى
فقتله وليه بعصى قال مالك والأمر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل
بعصى أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك
هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد
عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه
ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون
بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت
فتكون في ذلك القسامة قال مالك الأمر عندنا
أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا

القصاص في القتل

يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معوية
ابن أبي سفين يذكر له أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب

إليه معوية أن اقتله به قال مالك أحسن ما سمعت
في تأويل هذه الآية قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد
بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين
الإناث كما يكون بين الذكور فالمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة
كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد
بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال
والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن
الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن
بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل
أن النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الحر وجرحها
بجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل
للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو
يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى
أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون
عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ
عين الفاقئ قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص

الرجال

وانما كان حق الذى قتل او فقئت عينه فى الشى الذى
ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم
يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل
شى دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب
عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
قال مالك وانما يكون القصاص على صاحبه الذى
قتله فاذا هلك قاتله الذى قتله فليس له قصاص ولا
دية قال مالك ليس بين العبد والحر قود فى شى
من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا والحر لا
يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو فى قتل العمد

حدثنى يحيى عن مالك انه
ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون فى الرجل اذا اوصى ان
يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى
بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال مالك
فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له
انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذى عفى عنه
اشترط ذلك عند عفوه عنه وقال مالك فى
القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

قال مالك واذا

قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك
البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابا البنات
ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات
مع البنين فى القيام بالدم والعفو عنه

القصاص فى الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا
يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ
جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه
مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح
المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول
المستقيد شى وان برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح
الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص او عثل
فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال
ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد
منها والجراح فى الجسد على مثل ذلك قال مالك
واذا عمد الرجل الى امراته ففقأ عينها او كسر يدها
او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها

تقاد منه. واما الرجل يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه. وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السائبة وجنايته

يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم

كتاب القسامة

تبدية اهل الدم في القسامة

يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو

واخوه

واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا

رجل من بني عائذ [illegible] ... والتغليظ [illegible] ... وكان [illegible] العائذي [illegible]

[illegible] محيصة بالتشديد [illegible] بالتخفيف والتثقيل على حويصة بالتخفيف [illegible] حويصة مشددة الياء

وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم
نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان
قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك
الامر المجتمع عليه والذى سمعت ممن ارضى فى القسامة والذى
اجتمعت عليه الايمة فى القديم والحديث ان يبدا بالايمان
المدعون فى القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا
باحد امرين اما ان يقول المقتول دمى عند فلان او ياتى ولاة
الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم
فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه
ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا
والذى لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة
اهل الدم والذين يدعونه فى العمد والخطا قال
مالك وقد بدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين
فى صاحبهم الذى قتل بخيبر قال مالك فان حلف
المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا
يقتل فى القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف

من ولاة

من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم
او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة
المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنهم فان نكل
احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم ٥
قال مالك وانما ترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل احد
ممن لا يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان
لا ترد على من بقى من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين
رجلا رددت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد
يحلف الا الذى ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا وبرى
قال مالك وانما فرق بين القسامة فى الدم والايمان
فى الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه
وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس وانما
يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت
فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدماء واجترا
الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة
الى ولاة المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن القتل
وليحذر القاتل ان يوخذ فى مثل ذلك بقول المقتول

قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

حى عن مالك ان الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك ان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع

دم

دم صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة قسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

باب

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية

وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة
الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات
الميت واخوته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النسا
ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء
قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل
خطاء يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه
غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا قل ولا
كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا
حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك
ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى
يثبت الدم فان جا بعد ذلك احد من الورثة حلف
من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه حتى
يستكمل الورثة حقوقهم فان جا اخ لام فله السدس وعليه
من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية
ومن نكل بطل حقه فان كان بعض الورثة غايبا او صبيا
لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب
بعد ذلك حلف وبلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر

حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال
مالك وهذا احسن ما سمعت ٥

القسامة في العبيد

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا
اصيب العبد عمدا او خطاء ثم جا سيده بشاهد
حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده
وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطاء ولم اسمع
احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل
العبد عبدا عمدا او خطاء لم يكن على سيد العبد المقتول
قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة
او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا
احسن ما سمعت ٥ تم كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الدعا للمدينة واهلها

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ٥

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم
ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به
لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك
الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

وحدثني عن مالك عن قطن بن وهب
ابن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره
انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة
له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد
علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثني عن
مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب
الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول

فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد
من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح
اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون

يتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان اكون ممن نفت المدينة ٥

ما جاء في تحريم المدينة

وحدثني عن مالك انه بلغه عن عمرو بن عبد العزيز مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطا بن يسار عن ابي ايوب

الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد ابن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله • والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول ٥

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل

حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى
بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه
ان الجبان حتفه من فوقه وحدثني عن مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة

وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين
دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال
ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه
الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر ٥
قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك

فاما

فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ~~ونصف~~
ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف
الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم
منها

قيمته

جامع ما جاء في امر المدينة ٥

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم
مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش
المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له
اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل
عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب
فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه
فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه
ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه
عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من المدينة

فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه
وفيها بيته قال عمر لا اقول في بيت الله ولا في
حرمه شيئا ثم قال عمر انت القايل لمكة خير
من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته
شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم
واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ثم قال

ارتفعوا

> بسرغ بالسين والراء بعدها غين معجمة بعدهما هو باسكان الراء وقال ابن وضاح بتحريكها وهو موضع من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة قال ابن بكير الصواب بتسكين الراء قال الجوهري عن مالك انه قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل آخر عمل الحجاز الاول ه تنوير

ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على
هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر
فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله
قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله
الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له
عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان
رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة
رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا
في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف

وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن
سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

> العدوتان بالضم والكسر جانب الوادي ه نهاية ابن الاثير

الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من
كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا
منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى
الشام فلما جا سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب
من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ
عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك انه
قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة
احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك
يريد لطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا بالشام

بالسين المهملة والغين المعجمة
موضع بالمدينة

ركبة ما[ء] ... بين موضع بين مكة
والطائف وقال القعنبي هو واد
من اودية الطائف وقيل هي من
ارض بني عامر بين مكة والعراق
مطالع ...

النهي عن القول بالقدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى

فحج ادم

فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال
نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
وحدثني عن مالك عن زيد بن ابي انيسة
عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن
يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم
القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم
مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله
بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت

الحميد بن عبد صح

على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
نبيه وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو
ابن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ان الله هو الهادي والفاتن وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد
العزيز فقال ما رايك في هولاء القدرية فقلت
رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف
فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك
وذلك رايي

جامع ما في اهل القدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل
المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها

ما قدر

ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد
عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفين
وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي
لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولاء الكلمات من
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد وحدثني
عن مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق
كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى
سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى وحدثني
عن مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى
يستكمل رزقه فاجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق

وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال اخر
ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت
رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني
عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك
النبي صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول
الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من
اتقاه الناس لشره وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه
قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا
ما يتبعه من حسن الثنا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر ۝
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير

من الصلاة

من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلح ذات البين
واياكم والبغضة فانها هي الحالقة ۝ وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جا في الحيا

وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة
الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين
خلق وخلق الاسلام الحياء وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ
اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه
فان الحياء من الايمان

ما جا في الغضب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا
تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك

نفسه عند الغضب **ما جاء في المهاجرة**

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدا بالسلام **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان
يهاجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا
احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر
عنه بوجهك **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا **وحدثني** عن مالك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء

ان يهاجر

يهجر

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد
مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا
هذين حتى يصطلحا **وحدثني** عن مالك عن
مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين
حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا **ما جاء في**
لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر
فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى
غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء

انظر هذا ابن عبد البر ... معنى واحد

فيهما

فلبسته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا
به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا
صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال
فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له
قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى
يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال
فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما
ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال
فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل
الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا
اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض الثياب

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب
المصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب
فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال
يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت
للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما
وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جاء في لبس الخز

وحدثني عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة
خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا
وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن

ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها
يوجد من مسيرة خمسمائة عام وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح
الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا
عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر ٥

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة ٥
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة
الى من يجر ثوبه خيلاء وحدثني عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري

عن الازار

عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل
من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله
يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

وحدثني عن مالك عن ابي
بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت
ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول
الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما
جميعا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال
لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب اتدري ما
كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل
فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن
ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة ثم جاء رسول الله منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت

في حلة

في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا
بمكة وحدثني عن مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلثة فوق بعض

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز
وجل صلى الله عليه وسلم على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وعليه
السلام ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى ابن مريم صلى الله عليه والدجال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة

عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كاحسن ما انت رای
من أدم الرجال له لمة كاحسن ما انت رای من اللمم
قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح
ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها
عنبة طافية فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح
الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة
تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابرهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس
اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى
الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقار يا ابرهيم فقال يا رب زدني وقارا
قال يحيى وسمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب
حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل
بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

وحدثني عن

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء
وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن
الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن
بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معى الكافر

وحدثني عن مالك عن

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معي واحد والكافر
في سبعة امعاء وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى
فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معي واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب

وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني
عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص
عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل

عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب
فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس فقال
فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام
المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب
الانسان وهو قائم باسا وحدثني عن مالك
عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر
يشرب قايما وحدثني عن مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد
قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر

الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن

وحدثنى عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء فقال لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى يده

جامع ما فى الطعام والشراب

وحدثنى عن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع
فهل عندك من شى فقالت نعم فاخرجت له اقراصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت يدى وردتنى ببعضه ثم ارسلتنى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة

ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ام سليم

يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم
عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون
رجلا وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام
الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وحدثنى
عن مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا

واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة
تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جايزته يوما وليلة وضيافته ثلثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى
يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا
كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا
خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا
فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال

وضيافته

بعث

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر
عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلث ماية قال وانا فيهم
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم
تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال
لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبتا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت من تحتهما ولم
تصبهما قال مالك الظرب الجبيل وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن
اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرايل عليكم
بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز

البر فانكم لن تفوتوا بشكره وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا
اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر
فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم
اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا
اليوم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل
البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال
له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت
اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس
من اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن ابي
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له
صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها وحدثني عن

مالك

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي
قفعة ناكل منه وحدثني عن مالك عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثم انه قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على
دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة
اذهب الى امي فقل ان ابنك يقريك السلام ويقول
اطعمينا شيا قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحفة
وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم
فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي
اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء
والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان
تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان ٥
وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه
عمر بن سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل

بما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد
الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب
من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله
وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ٥ وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا
بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى
يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا
الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير فنسالك تمامها وشكرها لا خير الا
خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين
الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال
يحيى سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها
فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه
ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل
المراة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله او مع اخيها على مثل ذلك
ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ٥

تلط حوضها تطينه ٥
تهنا تعين اله مبانات البعير اهناه
واهنئها اذا طليتها بالهنا وهو القطران
ابن عبدوس

ما جا

ما جاء في اكل اللحم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له
ضراوة كضراوة الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه
حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا
الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد
احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب
عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه
وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم
وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال
سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال
البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك ٥

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس
في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة
الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك
من العين

الوضوء من العين

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل
ابن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال
فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء
قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح
معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق
توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس به باس وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال

رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال
ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل
ابن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له
احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال
علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به
باس

الرقية من العين

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه
قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
ابن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك
من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة
ابن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

ببيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
صبي يبكي فذكروا انه به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى ملكين فقال
انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى
عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول
لعبدي على ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته
ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه
سيئاته وحدثني عن مالك عن يزيد بن
خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من
مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه
لا يدري يزيد ايهما قال عروة وحدثني عن مالك
عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول

ابدله

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يصب منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض
يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية من المرض

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة
ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
ابن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي
وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل
اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال
ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعالى
ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات

وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا
اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها
بكتاب الله

تعالج المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه
جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين
من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا اوفي
الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي
انزل الادوا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوه ورقي من العقرب

الغسل بالما من الحما

وحدثني

عن

عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد
حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين
جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامرنا ان نبردها بالماء وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر
ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا
فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

وحدثني عن ما

لك

كانت اسما تصب الما بين طوقها
وجسدها بين جسدها وثوبها حتى يصل الى
جسدها فنقل عن ابن الحديث اعني ابردوها
بالما ه ابن عبد البر

380

عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر وتناول
قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت
بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وحدثني
عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه
سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال
مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر
ام امراته باس وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول
فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن نافع
عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في
الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى

والتي تلي

والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان
ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل
رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه
ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر
الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان
جليسا لهم قال وكان ابيض اللحية والراس قال
فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له
القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارية لها نخيلة فاقسمت
على لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال
يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع
في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى قال
وترك الصبغ كله واسع ان شا الله ليس على الناس في ذلك
ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن
ابن الاسود

ما يؤمر به عند النوم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه فقال له جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن
اذا طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى

قلتهن صح

بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل
من السما وما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال
ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اي شي فقال لدغتني عقرب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم
ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني
يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا

ما جاء في المتحابين في الله

وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة
اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة
الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت
فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله
قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له
القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك
لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك ٥
وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي
ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا

فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا
في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه
فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته
قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى
قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه
ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله فقلت
الله فقال آلله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في
والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن
عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن
السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ما جاء في الرؤيا

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ذلك وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن
مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم
الليلة رويا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا
الصالحة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات
يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح
او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ٥
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء
يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ
وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله ٥
فقال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا هي اثقل علي من
الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها ٥
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه

كان

كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح
او ترى له ٥

ما جاء في النرد ٥

وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة
عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها
عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم
من داري وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته
يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية
فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا
سلم من القوم واحد اجزى عنهم وحدثني عن مالك

عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من
اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ
قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سيل مالك هل يسلم
على المراة فقال اما على المتجالة فلا اكره ذلك واما
الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسيل
مالك عن من سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله
ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي
واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو

جالس

جالس بالمسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة
فاقبل اثنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها
واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه
الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد
السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال
احمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت
منك وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره
انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر
على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن

عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع
في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع
ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول
اجلس بنا هنا نتحدث قال فقال عبد الله بن عمر
يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام
نسلم على من لقينا وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات
فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره
ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه انه يستحب
اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستيذان

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله
رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم
فقال الرجل اني معها في البيت قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني
خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

استاذن

ذن

استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن
عليها وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد
الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك
فادخل والا فارجع وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى
الاشعري جا يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن
ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال
ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك
فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني
بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جا
مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت
عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا
فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا
وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم

فقام معه فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر
لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جا في التشميت في العطاس والتثاوب

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فقل انك مضنوك فقال عبد الله
بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل
له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جا في الصور والتماثيل

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفا اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال
لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحاق لا يدري
ايتهما قال ابو سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الخدري انه

دخل

دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته
فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه
تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي

وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية
وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة

ما جا في اكل الضب

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمن بن يسار انه قال

ضباب جمع ضب وفعل دابة بحرونة

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي
اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد
ابن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال اني
تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة اسقيك يا رسول
الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين
لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني
في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه
خير لك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس ان خالد
ابن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب
محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل
هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو
يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني

اعافه

اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه تم ما جاء في

امر الكلاب

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب
ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من
شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي ورب هذا البيت وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب
ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب تم ما جاء في امر الغنم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو
المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل
الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم
يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى الغنم قيل
وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته

فلا يعجل

فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشوم

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني
الشوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد
وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
ذميمة

ما يكره من الاسماء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب

هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلب وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال
من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال
بايتها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد
احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب ٥

ما جاء في الحجامة واجرة الحجام

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه
ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من
تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه وحدثني

عن مالك

عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد
بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه
حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك ٥

ما جاء في المشرق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها
ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج
اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر
وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ما جاء

في قتل الحيات

وما يقال في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع عن
ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الحيات التي في البيوت وحدثني عن
مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت

الاذ و الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر
ويطرحان ما في بطون النساء وحدثني عن ما لك
عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن
زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته
يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا
تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار
الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في
الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه
كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى
يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي
عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق
الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى الفتى
اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى
تدخل وتنظر ما في بيتك فاذا هو بحية منطوية على فراشه
فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع
موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و

فقال ان

فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم ذلك فاذنوه
ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز
وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون
علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن
كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص
عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن

ابن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وحدثني عن
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
منها

ما يومر به من العمل في السفر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان
بن معد قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى
به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه
الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة
فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى
بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها
طرق الدواب وماوى الحيات وحدثني عن مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من
وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق في المملوك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمن بن عفان
وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة
الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها
ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا
اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ٥

ما جاء في المملوك وهبته

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين وحدثني عن مالك انه
بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر راها عمر بن الخطاب
وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصة ٥
فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات
بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد

الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما استطعتم وحدثني عن مالك عن محمد
ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن
يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت
فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح
النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل
قولي لامراة واحدة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد
الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك بن مروان امير المومنين
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فيما استطعت

ما يكره من الكلام

وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عيسى بن مريم راى خنزيرا على الطريق فقال
له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال
عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب له بها رضوانه
الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما
كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه

الى يوم يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال
قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
او ان بعض البيان لسحر وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس
مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة
فتقول الا تريحون الكتاب

ما جاء في الغيبة

وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد
ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا

سال

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان ٥

ما جاء فيما يخاف من اللسان

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله
شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول
الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال له الرجل لا تخبرنا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى ٥
فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه
وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي

بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله
لك فقال ابو بكر الصديق ان هذا اوردني الموارد ٥

ما جا في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال
كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق
فجا رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد
غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن
عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا
استاخرا شيأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جا في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم

بالصدق

بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى
الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمن ما بلغ بك
ما نرى يريدون في الفضل قال لقمن صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال
العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله تبارك وتعالى من الكاذبين ٥
وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن
جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال
نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا ٥

ما جا في اضاعة المال وذي الوجهين

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه
ولا تشركوا به شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان
تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السوال وحدثني عن مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه **ماجاء في عذاب العامة**
بعمل الخاصة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
كثر الخبث وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه
سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك
وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم **ماجاء في التقى**

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب
وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول
وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب
امير المومنين بخ بخ والله يا بن الخطاب لتتقين الله او
ليعذبنك وحدثني عن مالك قال بلغني ان القاسم
ابن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول
قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر

الى قوله **القول اذا سمعت الرعد**

وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول
ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد **ماجاء في تركة النبي**
صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردن ان يبعثن عثمن بن عفان الى ابي بكر الصديق
فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسايي
ومونة عاملي فهو صدقة **ماجاء في صفة جهنم**

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اشد سوادا من القار والقار الزفت

اسود من القار روايتي

الترغيب في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

بيرحا بكسر الباء وفتح الراء وحا مهملة يمد ويقصر ضبط عن ابن عباس وابن جبير والفتح ... موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة انتهى

ان الله

ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة ام المومنين

فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك وحدثني عن
مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين
وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب
كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جا في التعفف عن المسألة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من
خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما
اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى
واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب

بعطايه

بعطايه فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة فاما ما كان
عن غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال
عمر اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيا ولا ياتيني
من غير مسألة شي الا اخذته وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من
فضله فيسأله اعطاه او منعه وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي
اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا
شيا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا
يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد
ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله

لك
لان ياخذ احدكم حبله
فيحطب

عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال
منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك
والاوقية اربعون درهما فرجعت ولم اسله فقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعير وزبيب فقسم
لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل وحدثني عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك
لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام

ما يكره من الصدقة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ
الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلا من
الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي

ولا له

ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا
يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها
شيا ابدا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على
بعير من المطايا استحمل عليه امير المومنين فقلت
نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب
ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره
ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت
يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن
الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جا في طلب العلم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم
اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة
بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال
يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة

وايايَ ونعمَ ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان ربَّ الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتي ببنيه فيقول
يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالما
والكلاء ايسر علىّ من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في
الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا
المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شبرا ه

اسما النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما انا محمد
وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب

تم كتاب موطا مالك رضي الله عنه بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعا خامس
شهر صفر سنة ١١٢٣ على يد كاتبه العبد
الفقير الى الله تعالى احمد بن احمد
خلاف المتو غفر الله له ولوالديه

ولمن دعا له بالمغفرة امين والحمد
لله رب العالمين